جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

الرقمنة وترقية الإستثمار في الجزائر

إعداد الطالبين:

بوعيشة خضرة

بوسعادة ياسين

إشراف:

قادري لطفي محمد الصالح

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
طوايبية حسن	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
قادري لطفي محمد الصالح	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
قدة حبيبة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 – 2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون اعمال

عنوان المذكرة

الرقمنة وترقية الإستـــثمار في الجزائر

إعداد الطالبين:

بوعيشة خضرة

بوسعادة ياسين

إشراف:

قادري لطفي محمد الصالح

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
طوايبية حسن	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
قادري لطفي محمد الصالح	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
قدة حبيبة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082المؤرخ 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الإصدار
1. بوعيشة خضرة	قانون أعمال	119811089025670001	2016.04.20
2. بوسعادة ياسين	قانون أعمال	109780093027090000	2023.03.26

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

الرقمنة وترقية الإستثمار في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 12 ماي 2026

شهد للمصادقة على إمضاء
السيد ...
الذي وضعه أمامي اليوم 12 ماي 2026
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
إمضاء: حاكمي بوجمعة

1. توقيع المعنية
2. توقيع المعني

شكـــر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾

سورة البقيرة الآية: 151

الحمد لله العليّ القدير، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه يُنال العلم وتُقضى الحاجيات. نحمده ونستعين به على جميل عطائه وفضل منه ومنّته، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده سيدنا و حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

يطيب لنا أن نتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى السادة الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق، وبالأخص قسم قانون الأعمال، الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وتوجيهاتهم.

كما نخص ببالغ التقدير والعرفان أستاذنا الفاضل " قادري لطفي محمد الصالح"، الذي شملنا بكريم رده وإشرافه على دراستنا هذه؛ فكان لنصائحه الأكاديمية القيمة ومتابعته الدقيقة أبلغ الأثر في تقويم هذا العمل وإخراجه في هذه الصورة. فله منا كل معاني الإحترام والتقدير على سعة صدره وحسن توجيهه.

ويمتد شكرنا لكل من مدّ لنا يد العون، من قريب أو بعيد، وساهم بكلمة أو مساندة في إتمام هذا العمل الأكاديمي. ونرجو من الله العلي القدير أن يكون هذا البحث لبنة علمية نافعة لطلبة الحقوق، وإضافة متواضعة تثري قطاع الاستثمار.

سائلين الله التوفيق والسداد للجميع.

إهـداء

إلى الأرواح الطاهرة التي غادرت الدنيا وبقى أثرها في قلبي

إلى كل عزيز رحل وترك في النفس فراغا لا يملؤه إلا الدعاء

أهدي ثمرة هذا العمل العلمي المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجعل ثوابه نورا في قبورهم ورحمة واسعة لأرواحهم الطاهرة وأن يتقبل هذا العمل كصدقة جارية وعلم نافع يصل أثره إليهم بإذن الله

رحمهم الله وأسكنهم واسع جناته

بوعيشة خضرة

إهداء

إلى والدي الكريم، سندِي وعزوتي، ومن علمني أن الحق يُنال بالصبر والعلم

إلى والدتي الغالية، منبع الحنان ودعواتها التي كانت تنير لي عتمة الليالي الطويلة بين الكتب والمراجع

إلى إخوتي وأخواتي،

إلى زوجتي و أبنائي،

إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق، الذين أناروا بصيرتي بقواعد القانون .إلى كل من ساندني بكلمة طيبة أو دعاء بظهر الغيب.

ياسين بوسعادة

قائمة المختصرات

- باللغة العربية

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ق: قانون.

ق. أ: قانون الإستثمار.

م. ت: مرسوم تنفيذي.

م. ص. م: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- باللغة الفرنسية

AAPI : Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement

FNI : Fonds National d'Investissement

FGAR : Le Fonds de garantie des Crédits aux PME

NESDA: National entrepreneurship development agency

مقدمة

مقدمة

شهد العالم تحولات تكنولوجية متسارعة فرضت واقعاً جديداً قائماً على الرقمنة كضرورة حتمية لتطوير الأداء المؤسساتي. ويُعد التحول الرقمي اليوم أحد أبرز المرتكزات الحديثة التي تراهن عليها الدول لتحسين مناخ الإستثمار ورفع تنافسيتها الإقتصادية، وعليه انتهجت الجزائر إستراتيجية طموحة تهدف إلى رقمنة مختلف قطاعاتها، وفي مقدمتها قطاع الإستثمار، باعتباره المحرك الأساسي لخلق الثروة، وتعزيز المكانة السياسية والإقتصادية للدولة.

يعد الإستثمار توظيفاً للأموال وإستخدامها لتحقيق عوائد بصفة ربحية قد يأخذ الإستثمار عدة أشكال حسب طبيعة نشاطه، كما يمكن أن يكون مباشر أو غير مباشر منها الوطنية أو الأجنبية.

أن الإستثمار حسب ما ورد بالقانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار الملغى بموجب القانون 22-18 والمتعلق بالإستثمار هو إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل كما يمكن أن يكون مساهمات في رأسمال شركة ما.

إن موضوع الرقمنة أستهوى العديد من الباحثين الأكاديميين خاصة موضوع رقمنة قطاع الاستثمار حيث تناولته عدة دراسات حديثة نظرا لما له من أهمية في تنمية الاقتصادية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية والوطنية وكون التحول الرقمي أداة فعالة لتبسيط الإجراءات وتقليص التكاليف والآجال لممارسة النشاط الإستثماري إضافة إلى تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر حيث تسعى الهيئات الإدارية العمومية إلى تجسيد الرقمنة من خلال العديد من الإصلاحات القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى رقمنة الإدارة خاصة الهيئات ذات الصلة بقطاع الاستثمار.

أن تجسيد الرقمنة في مجال الإستثمار، لا تقتصر فقط على الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، بل هناك آليات أخرى ينبغي تسليط الضوء عليها، لإبراز الدور الذي تساهم به لترقية الإستثمار وتدعم التوجه الرقمي أيضا.

لم يكن إختيار الموضوع الدراسة وليد الصدفة، بل لكون الموضوع حديث يعالج آلية من الآليات الحديثة، حيث أصبحت الرقمنة هي المعيار الأساسي لتقييم مناخ الأعمال في الاقتصاد الوطني، وإلى مواكبة المعايير الدولية للنمو الإقتصادي إضافة إلى التطلع للقوانين التي كرست الرقمنة في مجال الإستثمار التي تساهم في الإدارة السليمة وسرعة الإنجاز إضافة إلى إثراء مجال البحث العلمي الأكاديمي.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مدى تأثير الرقمنة على مناخ الإستثمار في الجزائر، وتوضيح العمل الرقمي في ظل نظم المعلومات والتقنيات المستحدثة في الإدارة العمومية وإبراز الدور الذي تلعبه الإدارة الإلكترونية من أجل تحقيق النزاهة والشفافية، كون العمل التقليدي في مجال الإستثمار الذي يعاني من تعقيدات العمل الإداري. ومشاكل منح العقار الصناعي.

تمثلت حدود دراستنا في ظل القانون22-18 إذ يعد المرجعية القانونية لرقمنة الإستثمار على مستوى الدولة الجزائرية وفي ظل الإستراتيجية الوطنية لتحول الرقمي التي تتطلع لبناء بيئة رقمية، تقوم على تطبيق التقنيات الحديثة لنظم المعلومات عملا منها على تسهيل العمل الإداري وكون الإستثمار يعنى بتسيير مرافقه العامة هياكل إدارية إنتهجت تطبيق الإدارة الإلكترونية التي تحقق الرفاهية للأفراد والمؤسسات من خلال التواصل عن طريق المنصات الرقمية والتطبيقات البرمجية في بيئة رقمية وعليه نطرح الإشكالية التالية:

إلى إي مدى أسهم التنظيم القانوني لرقمنة في ترقية الإستثمار في الجزائر؟

ولمعالجة هذه الإشكالية قمنا بإنتهاج المنهج الوصفي التحليلي كونه المنهج المناسب لدراسة ومعالجة إشكالية الموضوع وإبراز الآليات القانونية والهيكلية لتفعيل الرقمنة، إضافة إلى تبيان الحقائق والمستجدات التي كرسها القانون 22-18 في ظل الإستراتيجية الرقمية في الجزائر، بالإضافية إلى المنهج المقارن في بعض المواضع.

في إطار هذا الطرح قمنا بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين إذ تناولنا في الفصل الأول إلى رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر، أما الفصل الثاني فقد خصص لمعالجة الآليات الهيكلية والتقنية لتجسيد ودعم رقمنة الاستثمار في الجزائر، من خلال توضيح آليات الهيكلية والتقنية لتجسيد الرقمنة في الجزائر وفاعليتها في ظل التحديات البنية الرقمية.

الفصل الأول

رقمنة قطاع الإستثمار في الجزائر

تمهيد

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة عدة تحولات إقتصادية، فرضتها التغيرات العالمية والتحديات الكبرى في مجال الإستثمار، مما إستدعى إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للإستثمار، إذ عملت الجزائر على إضفاء تعديلات وتحسينات على المنظومة الإستثمارية بهدف تحسين مناخ الإستثمار وتعزيز جاذبية الإقتصاد الوطني.

أن قانون الإستثمار رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار هو ثمرة هذه التعديلات ليشكل نقلة نوعية في السياسة الإستثمارية، حيث تبنى جملة من المستجدات، ترمي إلى تبسيط الإجراءات، وتحقيق التنمية المستدامة وإستقطاب المستثمرين على الصعيدين الوطني والأجنبي، إذ أقر المشرع الجزائري تجسيد الرقمنة كآلية لتعزيز الشفافية في قطاع الاستثمار **(المبحث الأول)**، سعيا منه لتجاوز النقائص التي كانت تعيق تجسيد المشاريع الإستثمارية أما **(المبحث الثاني)** حدد واقع التحول الرقمي في الجزائر.

الفصل الأول: رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر

المبحث الأول: تجسيد الرقمنة كآلية لتعزيز الشفافية

سعت الجزائر إلى تبني إستراتيجية التحول الرقمي لتطوير قطاعاتها مما، دعت الحاجة إلى إعادة هيكلة النظام الإستثماري في الجزائر حيث إنتهجت الجزائر سياسة جذب وإستقطاب الإستثمارات من خلال تكريس الرقمنة لترقية الاستثمار وتأطير السياسة الشفافة التي تتيح للجزائر باستقطاب الإستثمارات الأجنبية من خلال تبسيط إجراءات الإستثمار وإعطاء مفهوم لرقمنة قطاع الاستثمار**(المطلب الأول)** في ظل القوانين التنظيمية للاستثمار، **(المطلب الثاني)** تناول أهمية الشفافية في قطاع الإستثمار لتشجيع الإستثمارات على الصعيدين الوطني والأجنبي.

المطلب الأول: مفهوم الرقمنة

أن أساس رقمنة قطاع الاستثمار استحدثه القانون 22-18 والذي يعتبر القانون الأول الذي أقر رقمنة قطاع الاستثمار متبنيا فكرة التحول الرقمي الذي إنتهجتها الجزائر.

الفرع الأول: تعريف الرقمنة

الرقمنة أو التحويل الرقمي هي عملية تحويل البيانات على شكل رقمي يتم معالجتها بواسطة الحاسب الآلي في سياق نظام المعلومات سواء كانت هذه البيانات نص أو صور باستخدام الأجهزة الرقمية مناسبة، كما تعرف أيضا على أنها طريقة تحويل معلومات من شكلها التقليدي الحالي إلى الشكل رقمي[1]

[1]- درويش وليد، رقمنة الإدارة العمومية الواقع –الآفاق- التحديات، مرجع نفسه، 2023 ص13.

يأتي التحول الرقمي ليعيد صياغة كيفية عمل المؤسسات، منتقلاً بها من مجرد رقمنة المعلومات وتحويل العمل الورقي إلى صيغ رقمية ثنائية بينما تعود رقمنة العمليات بمثابة صناعة برامج جديدة تهدف لتحويل الأعمال إلى نظام رقمي وصولاً إلى التغيير الشامل في نموذج العمل القيادي والتنظيمي.

إذن هناك مفارقة بين رقمنة المعلومات Digitization وهو للمعلومات مثل تحويل المعلومات من ورقية إلى رقمية وهذا ما يفعله أكثرنا الاستخدام الشخصي.

أما رقمنة العمليات Digitalization وهو للعمليات مثل صناعة واستخدام برمجيات الجديدة والأجهزة التي تمكن من تحويل الأعمال للأنظمة الرقمية.[1]

إن تجسيد معالم التحول الرقمي في الجزائر لم يعد مجرد خيار تقني، بل أضحى إستراتيجية متكاملة لعصرنة الإدارة العمومية من خلال تكريس الإدارة الإلكترونية، إذ تعتبر هذه الأخيرة هي الإنتقال من العمل الإداري التقليدي إلى تطبيق نظم المعلومات والاتصالات في التنظيم بإستخدام تقنيات الحديثة بما فيها شبكات الحاسب الآلي لربط الوحدات التنظيمية مع بعضها البعض لتسهيل الحصول على البيانات والمعلومات، إذ يساهم هذا العمل في إتخاذ القرارات المناسبة وإنجاز الأعمال وتقديم الخدمة العمومية للمستفيدين بكفاءة عالية بأقل تكلفة وجهد.[2]

[1]- خير سليمان شواهين، الإدارة الالكترونية والتحول الرقمي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، أربد، الأردن ، 2024 ص14.

[2]- درويش وليد، رقمنة الإدارة العمومية الواقع – الآفاق- التحديات، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2023، عمان، الأردن، 2023 ص 24-25 .

الفرع الثاني: خصائص الرقمنة في قطاع الإستثمار

تتسم الرقمنة في إطار الاستثمار بجملة من الخصائص تأتي كما يلي:

– سهولة الوصول وتبادل المعلومات إذ تتيح الرقمنة للأفراد والمؤسسات الوصول السريع إلى مصادر المعرفة وتبادلها بكفاءة عبر الإنترنت.

– تشمل تأثيرات الرقمنة مختلف مجالات الحياة، مثل الاقتصاد، الثقافة، السياسة، الصحة، والبيئة.

– تُقلل من الاعتماد على الوثائق الورقية، مما يضمن استمرارية العمل خاصة في الأزمات مثل جائحة كورونا أو الكوارث الطبيعية.

– تسمح بإدارة الأنشطة من أي موقع، دون الحاجة إلى التواجد في مكان محدد، ما يوفر مرونة تنظيمية عالية.

– تتيح العمل والاستجابة في أي وقت، دون التقيد بساعات العمل الرسمية، ما يرفع من كفاءة الأداء.

– تسهم في تقليص فرص التلاعب بفضل دقة البيانات وشفافيتها، مما يعزز المصداقية والنزاهة.

– تُمكّن من التدخل الفوري والفعال في الحالات الطارئة وتُسهّل التعامل مع المواقف المختلفة.

– تعزز من حماية خصوصية البيانات وسريتها، مما يجعل استخدامها أكثر أماناً وموثوقية. [1]

[1]- بوزيد عيسى اسكندر، طبابس عبير، رقمنة عملية الإستثمار في إطار أحكام القانون 22-18 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، جامعة باتنة 1 ،ص 12-13.

المطلب الثاني: تطبيق الرقمنة في مجال الإستثمار

تسعى الجزائر في ظل التحول الرقمي إلى انتهاج سياسة رقمنة مجال الاستثمار حسب ما جاء به قانون الاستثمار 22-18 وحتى يتسنى ذلك يستوجب تطبيق الرقمنة في الإدارة العمومية الجزائرية .

الفرع الأول تطبيق الرقمنة في الإدارة الجزائرية

تقوم الإدارة الجزائرية بتطبيق الرقمنة التي تأخذ تغيير شكل العمل من البيئة الورقية إلى البيئة الإلكترونية وحتى التعامل الإداري مع المواطن والمتعامل الاقتصادي وممثل السلطات العمومية والإدارات الأخرى يكون التعامل إلكتروني...

كما هي عملية نقل أو تحويل البيانات إلى الشكل الرقمي للمعالجة بواسطة الحاسب الآلي وفي نظم المعلومات تكون الرقمنة هي تحويل العمل المطبوع إلى إشارات ثنائية بإستخدام وسيلة المسح الضوئي لغرض عرض النتيجة على شاشة وفي الاتصالات عن بعد يقصد بالرقمنة تحويل الإشارات التناظرية إلى إشارات رقمية نابضة.

يقول رئيس تجمع الجزائريين الناشطين في مجال الرقمنة في تصريح لشروق "الرقمنة تعني إلغاء الوثائق في إيداع الملفات ووقف إستخدام الورقة والقلم على مستوى الإدارات واللجوء إلى الاعتماد على المعطيات الإلكترونية وإتمام العمليات المختلفة عبر تصنيفات النت، سعيا منها على تسريع الإجراءات ووضوحها والقضاء على البيروقراطية، حيث وضعت الدولة على مستوى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار المنصة الرقمية و هي تسجيل المستثمر لمشروعه في المنصة دون التنقل إلى مقر الوكالة بإعتبارها الإدارة الجزائرية. [1]

[1]- بلكعيبات مراد، الإدارة الجزائرية والرقمنة ودورهما في تطوير الاستثمار، مجلة الفكر، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص 36

تكلف هذه الإدارة أو الوكالة بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية بما يأتي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذلك في الخارج وجاذبية الجزائر بالاتصالات مع الممثلين الدبلوماسية و القنصليات في الجزائرية بالخارج.
- إعلام أوساط الإعلام و تحسيسهم وضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها ومرافقة المستثمر في إستكمال إجراءات الاستثمار، إضافة إلى تسيير الضمانات الاستثمار والمزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المؤجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون[1].

الفرع الثاني: تطبيق الرقمنة في الإدارات المكلفة بالاستثمار

تجسيدا لإستراتيجية الرقمنة التي تبنها رئيس الجمهورية و مواكبة التطورات في العالم و تداركا لتأخر المؤجل منذ سنة 2005 تاريخ الإعلان عن رقمنة الإدارة إلى أن جاءت جائحة كورونا التي أحدثت تحولا عميقا في قبول الرقمنة لتنمية الرقمنة.

في مجال الاستثمار خاصة معوقات العقار ودراسة جدوى المشروع عملا بذلك على نص المادة 06 من قانون الاستثمار الفقرة الثالثة على أنه " توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار لاسيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة في المادة 23 أدناه"، التي تمكن المستثمر من معرفة جميع المعلومات المتعلقة بالاستثمار. إذ لا تكون المعاملات الإدارية الخدمية يدوية بل بواسطة الرقمنة وهي رقمنة جميع المراحل والمسائل الإدارية.

أن تطبيق الرقمنة لا يلغي الخدمة التقليدية بل تمارس وتقوم بتحسين الخدمة وتطور عملها إلى الأفضل للإستجابة الفعالة والسريعة لمتطلبات العصر وحاجيات

[1]- بلكعيبات مراد، الإدارة الجزائرية والرقمنة ودورهما في تطوير الاستثمار، مجلة الفكر، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص 36

المستثمر وخطة الدولة، هذا بالتقليل من عمل الإدارة التقليدية التي تعتمد على الموارد المالية والبشرية عكس الإدارة الالكترونية التي تنقص من أعبائها حيث يتم تسجيل المشروع عبر الوسيلة الالكترونية لدى الوكالة وهذا ما نصت عليه المادة 23 من (ق. ا).[1]

المطلب الثالث: أهمية الشفافية في قطاع الإستثمار

من بين أهم المستجدات التي كرسها القانون 22-18 المتعلق الإستثمار هي تكريس الشفافية التي جسدت معالمها في استحداث المنصة الرقمية للمستثمر ولمالها من أهمية بالغة لترقية الإستثمار.

الفرع الأول: مضمون مبدأ الشفافية

أن الشفافية هي الوسيلة الكفيلة بمحاربة الفساد ومظاهره وهذا بسماح الأفراد الاطلاع على كل ما تقوم به الحكومة وأجهزتها الإدارية للوصول إلى تلك المعلومات المتعلقة بإستثماراتهم وهي أحد الحقوق الجوهرية للمستثمر هذا كأصل عام يستثنى منه سرية المعلومات في بعض الأمور حيث ينطبق هذا الحال على جل الهيئات العمومية التي تعنى بتقديم خدمات للأفراد ومعرفة كل الأحكام والقواعد ذات الصلة بالاستثمار ومبدأ عملها وتطبيقها وتنفيذها ميدانيا[2]

يعد مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الاستثمار إذ يقصد بالشفافية جعل الأمر واضحا وشفافا بعيدا عن أي غموض أو لبس أو تعقيد الإجراءات بطريقة لا تتيح إمكانية متابعتها ومعرفة أوجه النقد والخلل فيها فهي الصدق في العمل وموضوع الرؤية التامة للأمور بشكل مكشوف.

[1]- بلكعيبات مراد، الإدارة الجزائرية والرقمنة ودورهما في تطوير الاستثمار، مجلة الفكر، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص 38.

[2]- شامبي أنيسة، مستجدات القانون رقم 22-18 لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة الجزائر، 2024 ص 114 .

جاء تكريس مبدأ الشفافية في ظل قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار في نص المادة الثالثة منه التي تنص" الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"[1]

وعليه مبدأ الشفافية من المبادئ التي تقوم على تحسين الاستثمار وقد أهتمت به مجموعة من المنظمات الدولية التي تهتم بالاستثمار إذ عرف مبدأ الشفافية بأنه حرية تدفق المعلومات والمعرفة بأوسع مفاهيمها أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم مما يسمح لهم بإتخاذ القرارات الصائبة والمناسبة.

أما في مجال الاستثمار يقصد بمبدأ الشفافية أنه يمكن للمستثمرين من معرفة كل المعلومات المتعلقة بممارسة نشاطهم من طرف الهيئات الإدارية التي تقوم بمرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية والمؤسسات ذات الصلة بالاستثمار من حيث تبيان كافة الإجراءات القانونية لتسهيل وتسجيل الاستثمار مما يضمن السلامة والوضوح في المعاملة مع المستثمرين إذ يعد مبدأ الشفافية أداة مهمة ومبررة لمحاربة الفساد من الممارسات التمييزية وتساهم في إرساء الثقة لدى مختلف المستثمرين.[2]

تم تعزيز مبدأ الشفافية ضمن القانون 22-18 من خلال إستحداث المنصة الرقمية لمستثمر والشباك الوحيد الوطني الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشبابيك اللامركزية التي كانت موجودة من قبل وذلك من خلال إعتماده النظام الإلكتروني بدل النظام الورقي المعمول به سابقا توضع لدى الوكالة الجزائرية لترقية استثمار الموضوعة تحت وصاية الوزير الأول لرقمنة الملفات والإجابة على كل طلبات والاستفسارات المقدمة من طرف المستثمر طوال عملية الاستثمار وهي تعنى

[1]- المادة 03 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[2]- عدول نسيمة، المبادئ الأساسية للإستثمار على ضوء القانون 22-18 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، تيزي وزو، 2023 ، ص 62 .

بمعالجة الملفات مقابل دفع المستثمر أتاوة وتحدد حسب طبيعة ومبلغ مشروع الاستثمار المراد إنجازه في الجزائر.

وهذا ما نصت عليه المادة 23 فقرة واحد من قانون رقم 22-18 جاء فيها " تنشأ منصة رقمية للمستثمر يستند تسييرها إلى الوكالة تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر ...".

وعليه فان المنصة الرقمية هي أداة لتكريس مبدأ الشفافية بإعطاء معلومات أكثر دقة ووضوح التي تتعلق بالاستثمار إذ تكون هذه المعلومات واضحة منذ أنطلاق إجراءات التسجيل والتوجيه وحتى مرافقة جل الإستثمارات من خلال المنصة أو البوابة الالكترونية إذ تضمن المعالجة الدقيقة والصارمة لدراسة ملفات المستثمرين.

كما تعمل على محاربة البيروقراطية الإدارية وإزالة كل العراقيل التي كانت قبل إنشاء المنصة أي اعتمادهم على الطابع التقليدي المادي الورقي كما أن الشفافية هي أسلوب يضمن التتبع المرئي لكل الإجراءات الإستثمار وجعل المستثمر موصول مباشرة بالمنصة وهذا لإعطاء أكثر ضمان ومصداقية خاصة فيما تعلق توفير العقار الاقتصادي وكل المعلومات المتعلقة بالعقار الاقتصادي. [1]

[1]- لعشاش محمد، المبادئ و الضمانات في ظل القانون الاستثمار الجديد 22-18 من تكريس إلى التعزيز، المجلة العربية في العلوم الإنسانية، مجلة دراسات وأبحاث، 2023 ص 177-178.

الفرع الثاني: مساهمة الشفافية في ترقية الاستثمار

تؤدي الشفافية دورا هاما في مجال تحفيز وترقية الإستثمار من خلال مساهمتها في استقطاب المستثمرين الوطنيين والأجانب، وذلك باعتبارها الأداة التي من شأنها توطيد العلاقات بين المتعامل الاقتصادي والإدارة، وخلق جوّ من الاستقرار والطمأنينة من شأنه المحافظة على الاستثمارات الوطنية وجذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك بفضل زرع الثقة بين الإدارة والمستثمر من خلال مصداقية تقديم المعلومات وشفافيتها.

تساهم الشفافية في القضاء على ظاهرة الفساد ، ويعتبر غياب الشفافية من بين الأسباب الرئيسية الذي يشكّل عبئا على المشروع الاستثماري ويزيد من تكاليفه، بل ويعد بمثابة ضريبة إضافية على الاستثمار، فكلما انتشر الفساد أدى بالمستثمرين إلى إدراج مدفوعات الرشاوي، كما تساهم الشفافية في مقاومة الفساد الإداري سواء من خلال الوقاية منه أو التقليل من فرص ظهوره، فمن خلالها، يمكن للمواطنين الرقابة على أداء الحكومة لكشف الخلل والفساد في الأجهزة الإدارية، وكشف العلاقات المشبوهة بين متخذي القرار ومنفذيه، فالعلاقة بين الفساد والشفافية علاقة عكسية، حيث أنّو كلما زاد الفساد قلت الشفافية، والعكس صحيح.

باعتبار الشفافية أداة لتوطيد العلاقة بين المستثمر والإدارة وآلية من آليات مكافحة الفساد الإداري، فإنّها تساهم في تحسين مناخ الاستثمار وزيادة جاذبيته.[1]

الفرع الثالث: ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18.

كرس المشرع الجزائري حماية حقوق المستثمرين ضمن التشريعات الوطنية في مجال الاستثمار ما ينعكس انطباع المستثمر بالثقة والإطمئنان من خلال النصوص

[1]- ماديو ليلي، الرقمنة في إطار القانون رقم 22-18 آلية لتعزيز الشفافية في قطاع الاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد التاسع، العدد1 جامعة عمار ثليجي الاغواط، ص649-650.

القانونية والتي تكمن في ضمانات القانونية كما أن هناك ضمانات قضائية سنتطرق لها بشيء من التفصيل.

أن حماية المستثمر مرهونة بجملة من الضمانات لتحسين مناخ الإستثمار حيث ينطوي هذا على منح ثقة للمستثمر وشعوره بالأمان، هذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال عدة ضمانات في النصوص الصادرة في مجال الاستثمار، منها الضمانات القضائية لمجابهة النزاعات حيث استحدث المشرع الوطني وسائل لحل النزاعات القائمة عن الإستثمار عند وجود نزاع مع الإدارة أو الدولة، وهي أما اللجوء إلى اللجنة العليا للطعون أو اللجوء التي القضاء.

أولا: الضمانات القانونية

1- ضمان الإستقرار التشريعي:

يرتكز هذا الضمان على الثبات التشريعي أو القانوني في مجال الاستثمار وهذا من أجل الحفاظ على حقوق المستثمرين، كما يطلق على هذا الضمان بالأمن القانوني الذي يقصد به أن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية وأن تضمن تأمين النتائج بحيث أن كل فرد يستطيع أن يتوقع هذه النتائج ويعتمد عليها وذلك من خلال العمل على تحقيق التوازن بين المراكز القانونية والإجتماعية داخل المجتمع.[1]

وعليه فالأمن القانوني يقوم على الثبات والإستقرار النسبي للعلاقات القانونية ويشكل هذا كنوع من الأمن والحماية وجعل المستثمرين لضمان الطمأنينة بينهم في العلاقات القانونية مما يسمح لهم بمعرفة تنظيمها وفق القواعد القانونية وفي خضم

[1]- هجيرة تومي، مرجع نفسه، ص 50.

ممارسة أعمالها فلا يمكن أن يصدر قرار من السلطات تعكر استمرار الأعمال مما يجعلها تمس بالإستقرار القانوني مما ينجر عنه سحب الثقة في الدولة وسلطاتها.

كما أن المشرع الجزائري أكد على عدم المساس بالمشاريع الاستثمارية والمنجزة في ظل القانون السابق إذا كان هناك تعديل نص قانوني أو حتى تم إلغاؤه وهذا ما نصت عليه المادة 35 من القانون 22-18.

2- ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية

جاء في فحوى المادة 09 من قانون 22-18 حماية الدولة لحقوق الملكية الفكرية في مجال الاستثمار وفق ما هو معمول به في التشريع إذ تعتبر حقوق الملكية الفكرية هي ذلك الإطار المتميز الذي تمكن فيه إبداعات الأفراد الخاصة والمتميزة التي تمنحهم صبغة خاصة بهم إذ ينطوي على هذه الحقوق سواء في شقها المادي أو المعنوي فهي من أسمي الحقوق الملكية نظرا لكونها تعتمد على حق الشخص المبدع في تملك حقه واستحواذه على حق التصرف فيه وعلى هذا الأساس منح المشرع وجوب إحترام هذه الحقوق التي تكتسب للمستثمرين.[1]

ثانيا: الضمانات القضائية

1- اللجوء إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون:

استحدث قانون الاستثمار رقم 22-18 لجنة وطنية عليا للطعون في مجال الاستثمار، نصت عليها صراحة المادة 11 من نفس القانون جاء في أحكامها تُنشأ لدى رئاسة الجمهورية، تختص وتكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون ضد القرارات المتعلقة باستثمارهم، مثل عدم قبول منح تراخيص لمنح عقار أو سحب أو رفض الامتيازات أو رفض منح الوثائق والتراخيص.

[1]- هجيرة تومي، مرجع سبق ذكره، ص 51.

لذا هناك إجراءات يستوجب على المستثمر القيام بها قبل تقديم الطعن أمام اللجنة، وهذا على أن يقوم المستثمر بتظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار المختصة خلال 15 يوماً من تاريخ تبليغ القرار. بعده يُرسل الطعن إلى اللجنة مباشرة أو عبر المنصة الرقمية. خلال أجل لا يتجاوز مدة شهرين 02 من تاريخ تبليغ القرار وتلتزم اللجنة بالفصل في الطعن والرد عليه خلال أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ إخطارها.[1]

أي أنه يمكن لكل مستثمر يرى أنه قد غبن، يقوم بإرسال تظلم إلى الوكالة، بأي وسيلة، في الآجال المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022 ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المخصص لطلبه المتعلق بمنح الامتياز.

في حالة رد سلبي على التظلم المبّلغ له من طرف الوكالة، يمكن المترشح أن يقدم طعنًا أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالإستثمار، في الأجل المحدد في المرسوم الرئاسي 22-296 المذكور أعلاه، إبتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المخصص لتظلمه.[2]

في حالة عدم قبول الطعن من طرف اللجنة الوطنية العليا تبّلغ الوكالة، عن طريق شباكها الوحيد للقرار النهائي المعد وفق النموذج المحدد، الذي يرخص منح الامتياز لفائدة المستثمر الذي تم قبوله وإذا تم قبوله يبلغ القرار النهائي للمعني مع فسخ القرار المؤقت[3].

[1] - بوطابونة احسن، ضمانات الاستثمار في القانون22-18 مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، سنة 2023-2024 ، ص 47.

[2] - WWW.AAPI.DZ

[3] - WWW.AAPI.DZ

2- ضمان اللجوء إلى القضاء:

لتفعيل السيادة الوطنية أقر المشرع الجزائري إخضاع المنازعات التي تنشا بين المستثمرين والدولة الجزائرية إلى اختصاص القضاء الوطني، يظهر هذا ضمن نص المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بالإستثمار وكرس في فحوى نص المادة 12 من القانون 22-18 جاء نصها فيما يلي: "يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة صادقت عليها الدولة الجزائرية ..."[1]

هذا ما يبن أنه يعود الفصل في النزاعات الناجمة عن الإستثمار إلى إختصاص القضاء الوطني"، إلا أن هذا الضمان له عيوب خاصة فيما يتعلق بالمستثمر الأجنبي أين تخلق نوع من الصعوبات من حيث إختلاف في المراكز القانونية للمستثمر والدولة الجزائرية التي يمكن أن تؤثر في حياد القاضي مما يخلق نوع من التخوف لدى المستثمر الأجنبي خاصة من تأثر القاضي بمبادئ وسياسات الدولة وعليه يجعل المستثمر الأجنبي يبحث عن طرق ودية لحل النزاعات كالوساطة والتحكيم[2]

2-1- التحكيم كوسيلة ودية لفض منازعات الاستثمار: يعتبر التحكيم وسيلة ودية لفض النزاع القائم عن الإستثمار المعروض أمام جهة معينة مهمتها التحكيم بالنظر والفصل في النزاعات بناءا على إتفاق بين الطرفين بيد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا للتحكيم وإنما جاء إقراره كوسيلة لفض النزاع الإستثماري بسبب ضعف ثقة المستثمرين الأجانب في القضاء الداخلي وعدم اقتناعه بنزاهته ذلك من أجل ضمان حل سريع للنزاعات الإستثمار وتخفيف العبء عن القضاء الوطني.

[1]- المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[2]- كريمي شيراز، نوي جمال، نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 22-18، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 45 ماي 1945 قالمة،2022-2023، ص 22-23.

2-2- الوساطة كوسيلة لفض منازعات الاستثمار: تعتبر الوساطة وسيلة ودية لتسوية المنازعات الإستثمارية يلجأ إليها أطراف النزاع إلى هيئة تكون محايدة تتولى تحديد الوقائع وتقترح حلول مناسبة لتسوية النزاع غير أنه الفرق بين الوساطة والتحكيم أن الوساطة يتم فيها إختيار الموفق من طرف الأطراف إلا أن قراراته غير ملزمة للأطراف واللجوء إلى الوساطة لا يمنع اللجوء إلى القضاء في نفس الوقت أما التحكيم فإن المحكم الذي أتفق الأطراف على إختياره تكون قراراته ملزمة.[1]

3- الضمانات الإدارية:

نجد المشرع الجزائري قد إستحدث آليات جديدة ذات الإختصاص الإداري لقطاع الاستثمار لتسييره متابعته وفق التشريع المعمول به، ومن أهم هذه الآليات نجد الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية الموضوع لدى الوكالة الجزائرية للترقية الاستثمار لإتمام الإجراءات المتعلقة بالإستثمار طبقا لأحكام المادة 19 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والذي يختص بالمشاريع التي تفوق قيمتها 02 مليار دينار جزائري حيث يتكون الشباك الوحيد من ممثلين عن إدارة الضرائب، ومصالح التعمير مصالح البيئة صناديق الضمان الاجتماعي، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، والهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل، والهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ومكتب الاستعلام والتوجيه كما استحداث المشرع آلية جديدة أخرى تتمثل في الشباك الوحيد ذو الإختصاص المحلي طبقا للمادة 20 من ذات القانون حيث يقوم هذا الشباك بمساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر ولايات الوطن.[2]

[1]- كريمي شيراز، نوي جمال، نفس المرجع، ص 23-24.

[2] - وناس نبيل، رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص 837.

المبحث الثاني: واقع التحول الرقمي في الجزائر

ضمن إهتمام الجزائر بترقية الإستثمار والذي يستوجب لذلك توفر متطلبات وآليات حديثة تمثلت في الرقمنة ولما تحققه هذه الأخيرة من أثار إيجابية كالسرعة وإرساء الشفافية ما دفع إلى إستخدام هذه التكنولوجيا نتيجة إلى مجموعة من العوامل والضغوطات الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: دوافع تكريس الرقمنة في مجال الاستثمار

أصبح تطبيق الرقمنة ضرورة حتمية فرضتها التطورات التكنولوجية المتسارعة تمليها جملة من الدوافع الواقعية التي تجعل من التحول الرقمي خياراً يفرضه الواقع.

الفرع الأول: ظهور التكنولوجيا الرقمية وزيادة الحاجة إلى استخدامها

ساهمت التكنولوجيا الرقمية والتي تجسدت مظاهرها في شبكة الانترنت ومختلف مظاهر الرقمنة التي أدت في بناء بيئة رقمية حديثة تتميز بالسرعة و فاعلية الأداء ممّا أدى إلى خلق ضغوطات على المرفق العام في مختلف القطاعات لمسايرة ومواكبة التطورات، مما إستدعى إقبال المؤسسات العمومية إلى إنتهاج الرقمنة سعيا منها لتحسين خدماتها وتسهيل الإجراءات الإدارية وتطوير الرأسمال البشري في مجال حوكمة البيانات والمعلومات وتنمية البنية التحتية لإرساء بيئة رقمية تقوم على الثقة وتعزيز حماية البيانات تكريسا لشفافية المعاملات.[1]

[1]– ماديو ليلي، الرقمنة في إطار القانون رقم 22–18 آلية لتعزيز الشفافية في قطاع الاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد التاسع، العدد1 جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2025 ص 641.

الفرع الثاني: السعي إلى تحقيق أهداف الرقمنة والاستفادة من مزاياها

تسهم الرقمنة في تحقيق عدة أهداف ومزايا سواء في المجال الإقتصادي أو الإجتماعي، إذ تتمثل هذه المزايا في تعزيز تطوير النظم تكنولوجية وتحقق التميز في العمل الرقمي بخلق نظم التكنولوجيا ومالية على مستوى المؤسسات.

تهدف الرقمنة إلى تعزيز حماية البيانات المعلوماتية وإمكانية الوصول إليها إضافة إلى تدعيم الخدمات المقدمة كما تفرض الرقمنة تحقيق جودة عالية من الخدمات من خلال تطبيق نماذج التحول الرقمي إضافة إلى أن الرقمنة تعمل على توفير فرص عمل جديدة من خلال إبتكار صور جديدة وتحسين الأداء الوظيفي للموظفين إذ تساهم كذلك في مجابهة البيروقراطية التي كان يتسم بها العمل الإداري التقليدي كما تسهم في التنفيذ السريع للإجراءات الإدارية وبهذا تكون قد عززت من مبدأ الشفافية في المعاملات. [1]

المطلب الثاني: عوامل التحول الرقمي للخدمة العمومية

يُعدّ التحول الرقمي وسيلة فعّالة لتطوير أداء القطاع العمومي من خلال خفض التكاليف، ورفع الكفاءة التشغيلية، وتسريع تقديم الخدمات وتحسين جودتها. كما يساهم في تبسيط الإجراءات الإدارية وتعزيز رضا المواطنين والمؤسسات المستفيدة من الخدمات العمومية. ويتيح الاعتماد على التطبيقات الرقمية والمنصات الإلكترونية جمع وتحليل كميات كبيرة من البيانات، مما يساعد متخذي القرار على تحسين الأداء، وتحديد الأهداف، وصياغة الاستراتيجيات المناسبة

يتطلب نجاح التحول الرقمي توفر قيادة فعّالة، وبيئة تنظيمية مرنة، وثقافة مؤسسية داعمة للتغيير والابتكار، كما أن الاستثمار في العنصر البشري وتكوين

[1]- ماديو ليلي، الرقمنة في إطار القانون رقم 22-18 آلية لتعزيز الشفافية في قطاع الاستثمار، مرجع سابق ص 642.

الموظفين يعدّ عاملاً أساسياً لإنجاح هذا التحول، لأن التكنولوجيا وحدها لا تكفي دون موارد بشرية قادرة على استيعاب الأدوات الرقمية وتوظيفها بكفاءة [1].

لذلك فإن التحول الرقمي يمثل مشروعاً تنظيمياً وثقافياً شاملاً يهدف إلى تحسين الخدمات العمومية وتعزيز فعاليتها واستجابتها لاحتياجات المواطنين.

الفرع الأول: دور العامل البشري في إنجاح التحول الرقمي

يمثل العامل البشري أحد أهم ركائز نجاح التحول الرقمي، حيث لا تقتصر عملية التحول على توفير التكنولوجيا الحديثة فقط، بل تتطلب أيضًا وجود موارد بشرية مؤهلة وقادرة على استيعاب التغيير والتعامل مع الأدوات الرقمية الجديدة. لذلك يعد التدريب المستمر ونشر الوعي الرقمي والأمني بين الموظفين من العوامل الضرورية لرفع كفاءة الأداء وتحقيق الاستفادة المثلى من التقنيات الحديثة، مما يسهم في إنجاح مشاريع التحول الرقمي وتحقيق أهدافها.

الفرع الثاني: الأمن السيبراني حجر الأساس في التحول الرقمي للخدمة العمومية

يشكل الأمن السيبراني حجر الأساس الذي تقوم عليه مشاريع التحول الرقمي في الخدمة العمومية، لأنه يوفر الحماية اللازمة للأشخاص والعمليات والتكنولوجيا. ويتحقق ذلك من خلال نشر الوعي الأمني لدى المستخدمين وصناع القرار، ووضع سياسات وإجراءات فعالة لإدارة المخاطر والاستجابة للحوادث السيبرانية، بالإضافة إلى توظيف التقنيات والأنظمة الحديثة لحماية الشبكات والبيانات. ويساهم التكامل بين هذه العناصر في تعزيز أمن البيئة الرقمية وضمان استمرارية الخدمات العمومية وتحقيق أهداف التحول الرقمي بكفاءة وأمان[2].

[1]- زمورة جمال ، بن عيسى ليلى، أهمية حوكمة الأمن السيبراني لضمان تحول رقمي امن للخدمات العمومية في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة ، المجلد07 ،ع ، 02 ، سنة، 2022 ،ص419.

[2]- زمورة جمال ، بن عيسى ليلى، مرجع نفسه ،ص420،421.

المطلب الثالث: الحماية القانونية للمستثمر في ظل التحول الرقمي

في ظل إستراتيجية الجزائر نحو التحول الرقمي للإدارة العمومية لتحسين جودة الخدمات الإدارية الذي أضحى يعتمد على المنصات الرقمية وتطبيق مظاهر الإدارة الإلكترونية كونها الوسيلة الفعالة لتجسيد التحول الرقمي لبناء بيئة رقمية أمنة وموثوقة.

رغم تبني الجزائر لهذه الإستراتيجية إلا أنها تجد نفسها أمام جملة من التحديات وصعوبات لذا كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للبيانات والمعلومات الخاصة بالمستثمر يأتي تبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: آليات حماية البيانات والمعلومات الشخصية

أقر المشرع الجزائري من خلال قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جملة من المقتضيات القانونية التي تسعى إلى ضمان إقرار الحق في حماية الخصوصية، لاسيما في البيئة الرقمية التي تعرف تزايدا مستمرا في التطور العلمي والتكنولوجي، والذي ينبثق عنه مخاطر إنتهاك هذا الحق كون المستثمر معني بهذه الحماية بدون وجود تنظيم قانوني خاص بحماية البيانات الرقمية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية ينطوي حماية هذه الحقوق وفق الأحكام العامة لحماية المعطيات الشخصية [1]

أولا: الآليات القانونية والتنظيمية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي

في ظل تطور أساليب التسيير لمختلف مجالات الحياة وما نتج عنه من تزايد في تداول المعطيات ذات الطابع الشخصي في الحياة اليومية للمواطن برزت الحاجة

[1]- بن دعاس سهام، بن عثمان فوزية، ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 العدد 1، جامعة محمد دباغين 02 سطيف ، 2022 ص 1681.

إلى وضع أطر أخلاقية دون المساس بحرية أفراد وخصوصيتهم وهذا ما أدى بالدول على إرساء نظم وقوانين للمحافظة على الحياة الخاصة.

سعى المشرع الجزائري إلى تكريس الحق في الخصوصية ضمن أحكام المادة 47 الفقرة 03 منها لدستور الجزائري 2020 كما كرس هذا الحق أيضا بالقانون 18-07 المعدل والمتمم أنه أضفت صراحة أن حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي حيث تهدف المادة الأولى منه إلى تحديد قواعد حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان شكلها ومصدرها فيجب إحترام الكرامة والحياة الخاصة والحريات العامة حيث يسعى المشرع إلى حماية المعطيات من خلال عدة آليات نذكرها في الآتي:

1- إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: وهي الهيئة المسؤولة بمراقبة مدى تطبيق التنظيم المعمول في المعالجة المعطيات وفرض إلتزامات على مسؤولي المعالجة إذ جاء إنشاء السلطة ضمن أحكام المادة 22 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.[1]

2- تنظيم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: تتم من طرف مسؤول عن المعالجة وهو ملزم بالتقيد بأحكام القانون18-07 المذكور، أثناء القيام بالمعالجة.

3- تحديد حقوق الأشخاص المعنيين: تحدد المصلحة التي تمكن الأشخاص من ممارسة حقوقهم المتمثلة في:

[1]- زواوي صالح، مداخلة بعنوان الاطار القانوني و التنظيمي لحماية البيانات في الجزائر والتزامات مطوري التطبيقات و المؤسسات، يوم دراسي الموسوم باستراتيجية حماية الخصوصية وحوكمة أمن البيانات في ظل التحول الرقمي و الذكاء الاصطناعي، كلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات و الاتصال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة بتاريخ 21 أفريل 2026.

3-1- الحق في الإعلام: يجب على المسؤول بالمعالجة أن يقوم بأعلام الأشخاص المعنيين مسبقا عن المعالجة بياناته الخاصة وتبيان الغرض منها والهيئات المعنية بالإرسال هذه البيانات. المادة32 من ق.18-07

3-2- الحق الاطلاع (الولوج): لكل شخص معني بالمعالجة الحق في الولوج لتأكيد المعلومات كانت محل المعالجة أو لا، والأغراض التي أعدت لها المعالجة. المادة 34 من نفس القانون.

3-3 الحق في التصحيح: يحق للمعني تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة للقانون بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات. المادة 35 من ق. 18-07 .

3-4 الحق في الإعتراض: كما يحق للشخص الإعتراض على معالجة بيناته الشخصية لأسباب مشروعة أو لاستعمال معطياته لأغراض دعائية. المادة 36 من ق 18-07.[1]

4- إجراءات إدارية وجزائية: في حالة الإنتهاك بالإلتزامات التي يلتزم بها مسؤول المعالجة المعطيات توقع عليه عقوبات إدارية منها الإنذار أو الإعذار، أو السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو للترخيص او فرض غرامة كما يمكن ان توقع عليه عقوبات جزائية تتمثل في الحبس من 1 سنة الى3 سنوات وبغرامة من100.000 إلى 300.000 في حال تم خرق أحكام المادة

[1]- زواوي صالح ، مداخلة بعنوان الإطار القانوني و التنظيمي لحماية البيانات في الجزائر و التزامات مطوري التطبيقات و المؤسسات، يوم دراسي الموسوم بإستراتيجية حماية الخصوصية وحوكمة امن البيانات في ظل التحول الرقمي و الذكاء الاصطناعي، كلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات و الاتصال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة بتاريخ 21 أفريل 2026.

07 من القانون 18-07 المذكور سالفا، وتشدد العقوبة في حال تم خرق المادة 02 من نفس القانون.[1]

ثانيا: الآليات الإجرائية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي

تعد الآليات الإجرائية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الإجراءات التنظيمية والتقنية التي تهدف إلى ضمان سرية وأمن البيانات الشخصية التي يتم جمعها ومعالجتها. مع الإنتشار الواسع للآليات الإلكترونية في ظل التطور التكنولوجي في الحياة اليومية، والذي أصبح من الضروري وضع آليات فعّالة لضمان حماية البيانات الشخصية من المخاطر المحتملة، كالتسريب المعلومات أو المعالجة غير المصرح بها[2].

1- الموافقة الصريحة المسبقة لشخص المعني:

للمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ينبغي الحصول وجوبا على موافقة صريحة من طرف الشخص المعني بالمعالجة وهي كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي موافقته على معالجة معلوماته المتعلقة به وأن تكون الموافقة خالية من كل إكراه أو تدليس أو استغلال نص المادة 07 .من القانون رقم 18-07 إلا أنه هناك حالات تعرضت لها المادة 08 لا يشترط فيها الموافقة الصريحة للمعالجة.

2- تصريح مسبق لسلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات طابع الشخصي: تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح أولي لدى السلطة الوطنية

[1]- زواوي صالح ، مداخلة بعنوان الإطار القانوني و التنظيمي لحماية البيانات في الجزائر و التزامات مطوري التطبيقات و المؤسسات، يوم دراسي الموسوم بإستراتيجية حماية الخصوصية وحوكمة امن البيانات في ظل التحول الرقمي و الذكاء الاصطناعي، كلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات و الاتصال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة بتاريخ 21 أفريل 2026.

[2]- رحماني إيمان، حماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، ص 411.

ويمكن تقديمه إلكترونيًا. فيما يستلم وصل الإيداع إلكترونيًا فور تلقيه التصريح، أو في أجل لا يتجاوز 48 ساعة كحد أقصى. ويجوز دمج المعالجات التي يقوم بها المسؤول نفسه والتي تؤدي نفس الغرض وفق ما ذكر في المادة 14 من ق 18-07 .

3- ترخيص مسبق لسلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات طابع الشخصي: تقرر السلطة الوطنية إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق عندما يتبين لها، أن المعلومات المعنية بالمعالجة ذات طبيعة حساسة لذا وجب طلب ترخيص من السلطة المادة 17 من القانون 18-07[1].

الفرع الثاني: حماية الأمن السيبراني للمنصة الرقمية

الأمن السيبراني هو مجموعة الأنظمة الحديثة التي تعمل على حماية وتأمين الشبكات الإلكترونية والوسائل التقنية الحديثة لِمُختلف المؤسسات من أجل تقليل الهجمات الإلكترونية غير المتوقعة وغير المُبررة[2].

إذ يهدف الأمن السيبراني لتقليل الجرائم الإلكترونية فالجريمة السيبرانية هي تلك الجرائم التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات وكل جريمة أو سهل إرتكابها نظام معلوماتي أو نظام إلكتروني.[3]

كما عرفها فراس جمال شاكر على أنها فعل غير قانوني يتم توجيهه الكترونيا (أمر) ويعود بالإضرار بالأنظمة المعلوماتية التكنولوجية والإتصالات والمعطيات التي تحتويها الأنظمة وتعتبر الجريمة السيبرانية هي إستخدام الأجهزة الإلكترونية الهدف منها تحقيق فوائد مادية ومعنوية وإلحاق الضرر بالضحية الذي يقع عليه عبء

[1] - رحماني إيمان، حماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، مرجع نفسه، ص 412-414.
[2]- بركات بهية واخرون، الأمن السيبراني كآلية لتعزيز فرص الاستثمار، مخبر بحث الحقوق و العلوم السياسية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الاغواط،، 2024، ص 467.
[3]- جلاب مراد، مداخلة بعنوان آليات مكافحة الجريمة السيبرانية وحماية السيادة الرقمية، يوم دراسي الموسوم بإستراتيجية حماية الخصوصية وحوكمة امن البيانات في ظل التحول الرقمي و الذكاء الاصطناعي، كلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات و الاتصال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة بتاريخ 21 أفريل 2026.

الضرر وعادة ما تكون هذه الجرائم هي عملية إنتهاك لذلك النظام بالتطفل عليه وسرقة بياناته المعلوماتية وإتلافها، تتمثل هذه الجريمة في القرصنة.[1]

أما فيما يخص أمن هذه المعلومات فهو كل إجراء تم إتخاذه من أجل المحافظة على سرية وسلامة البيانات والمعطيات المعلوماتية وضمان عدم الوصول إليها بطرق غير مشروعة.[2]

كون المستثمر معني بهذه الحماية عزز الأمن السيبراني هذه الحماية ضمن عدة هيئات تعمل على توفير جو آمن خالي من المخاطر السيبرانية.

أولا: هيئات الأمن السيبراني في حماية الإستثمار:

تكتسي الجريمة في الجزائر عدة أشكال بتنوع الوسائل إرتكابها وفي ظل التحول الرقمي أصبح من المسلم أن الجرائم في الجزائر تأخذ الحيز الأكبر لجرائم الإلكترونية وللتصدي وردع الجريمة الالكترونية في الجزائر، توجد ثالثة مراكز رئيسية للوقاية من الجريمة الإلكترونية في الجزائر وهي مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي للدرك الوطني، والمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني.[3]

1- مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي للدرك الوطني:

تم إنشائه عام 2008، إذ يُعنى هذا الجهاز بحماية وصيانة الأنظمة المعلوماتية الخاصَّة بالأمن الوطني، المستخدمة خصيصا من طرف السُلطات العامَّة والبنوك والمؤسسات الأخرى، كما يعمل على تحميل المعلومات والبيانات والمُعطيات ذات الصلة بالجرائم المعلوماتية، ويقوم المركز على تحديد هوية مُرتكبي الجرائم سواء كانت هذه الجرائم مُرتكبة من قبل شخص أو العصابات، كما يسعى إلى ترقية وتطوير

[1]- فراس جمال شاكر، السيبرانية وتحولات القوة في نظام الدولي، دار أمجد للنشر والتوزيع، ص 38.
[2]- جلاب مراد، مداخلة بعنوان آليات مكافحة الجريمة السيبرانية وحماية السيادة الرقمية، مرجع سابق.
[3]- بركات بهية واخرون، الأمن السيبراني كآلية لتعزيز فرص الاستثمار، مرجع سابق، ص 470.

أساليب البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية إضافة إلى ترقية التشريعات المُنظمة لإستخدام المعلومات، وإنشاء معهد خاص بعلم الإجرام كونه المركز الوحيد في الجزائر الذي يختص في هذا المجال.

حيث يهدف المركز إلى الوقاية من مخاطر المعلوماتية وسوء إستخدام تكنولوجيات الحديثة وكذلك مكافحتها من خلال توعية الأفراد أثناء إستخدام وسائل التواصل الإجتماعي وإستعمال الإنترنت.

2- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني:

هو هيئة عامَّة ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني، يختص بالتحقيقات في إطار التحقيقات الأوليّة والتحقيقات القضائية، والقيام بمعرفة الخبراء وله إدارة مُتخصصة في الأمن السيبراني تُسمَّى إدارة الإستخبارات السيبرانية، والتي تقوم بمراقبة وإدارة وتتبع أنشطة القرصنة والإختراق، بالإضافة إلى الكشف عن المعلومات المسروقة وتفكيك البرامج المعلوماتية.[1]

3- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها:

تعد هيئة إدارية مُستقلة يرأسها وزير العدل، وتعمل تحت إشراف ورقابة هيئة المديرين التي تتألّف أساسًا من مسؤولين حكوميين ومسؤولين أمنيين وقاضيين من المحكمة العُليا.

تتكفل هذه الهيئة بتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال وتعمل على التحري والكشف عن الإستخبارات ومنع الإنتهاك القومي، وقد جاءت مهام الهيئة مفصلة ضمن حكام المادة 14 من 09-04 المؤرخ

[1]- بركات بهية واخرون، الأمن السيبراني كآلية لتعزيز فرص الاستثمار، مرجع نفسه، ص 470.

في 5 غشت 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها. [1]

ثانيا: أهمية الأمن السيبراني في ضمان نجاح التحول الرقمي للخدمات العمومية

يُعد الأمن السيبراني عنصرًا أساسيًا في نجاح التحول الرقمي للخدمات العمومية، إذ يضمن حماية البيانات والمعلومات والأنظمة الرقمية من مختلف التهديدات والهجمات الإلكترونية. كما يساهم في تعزيز ثقة المواطنين والمتعاملين مع الإدارة الإلكترونية، ويوفر بيئة رقمية آمنة تسمح بتقديم الخدمات العمومية بكفاءة وفعالية. ومن ثم فإن تحقيق أهداف الرقمنة يتطلب تبني سياسات وإجراءات أمنية فعالة تضمن استمرارية الخدمات وحماية الأصول الرقمية للمؤسسات العمومية.

[1]- بركات بهية واخرون، مرجع نفسه، ص 470.

خلاصة الفصل الأول

أن أول بوادر عملية الرقمنة لقطاع الإستثمار في الجزائر أقرها (ق. إ) 22-18 المتعلق بالإستثمار الذي تضمنه الإصلاح التشريعي الجديد، حيث تجاوزت كونه مجرد تحديث تقني لتصبح ضمانة قانونية جوهرية أولها تكريسا لشفافية الإجراءات.

الهدف من ذلك إزاحة القيود أمام مجال الإستثمار وكبح مظاهر البيروقراطية وإرساء معالم مبدأ الشفافية. الذي تجسد بشكل أساسي في إستحداث "المنصة الرقمية للمستثمر" التي أصبحت القناة الوحيدة والإلزامية لإيداع الملفات، ومتابعة مراحل المشروع، مما يضمن معالجة موضوعية وسريعة بعيداً عن المحاباة والتقدير الشخصي للإدارة، كما وفر القانون الجديد حماية قانونية للمستثمر أين أضفى عدة ضمانات تسهم في استقطاب المستثمر من خلال تقريب المستثمر من الإدارة بتجسيد الرقمنة وتحديث الإدارة الالكترونية عملا منها على الربط البيني للهيئات الإدارية وتسهيل الإجراءات الاستثمار.

الفصل الثانـي

الآليات الـهيكلية والتقنية لرقمنـة الإستثمار في الجزائر

تمهيد

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، وعلى أثر التحولات النوعية في تقديم الخدمات بشكل نزيه وشفاف، تسعى الجزائر إلى إنتهاج سياسة التحول الرقمي للإدارة العمومية، مما دعت الحاجة إلى تبني الأنظمة المعلوماتية، القائمة على تحويل العمل التقليدي إلى العمل الإلكتروني إذ تعد ضرورة حتمية لمواكبة التغيرات الحالية، التي تفرض نفسها لتحسين الأداء في مختلف القطاعات وعلى رأسها قطاع الإستثمار الذي يعد من السياسات الإستراتيجية التي تعمل الجزائر على تبنيها وفق إستحداث آليات جديدة لرقمنة مجال الإستثمار لتعزيز الشفافية وجذب رؤوس الأموال.

كرست الجزائر آليات لتجسيد رقمنة بيئة الاستثمار المتمثلة في الآليات الهيكلية لتجسيد ودعم الرقمنة في مجال الاستثمار **(المبحث الأول)** التي تعمل على تعزيز وترقية الاستثمار الجزائري، عبر المنصات الرقمية للمستثمر من خلال تجسيد الآلية الرقمية للإستثمار **(المبحث الثاني)**.

إذ يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على توضيح الآليات الهيكلية و التقنية للرقمنة في الجزائر لترقية قطاع الاستثمار، مع توضيح دور الرقمنة في تقليص البيروقراطية وإرساء مظاهر الشفافية لتحسين مناخ الأعمال.

الفصل الثاني: الآليات الهيكلية والتقنية لرقمنة الإستثمار في الجزائر

المبحث الأول: الآليات الهيكلية لتجسيد ودعم الاستثمار

في إطار مجهودات الدولة الجزائرية في تجسيد البيئة الرقمية في مجال تحسين مناخ الإستثمار عملت على إنشاء هياكل لتجسيد الاستثمار في الجزائر**(المطلب الأول)** وحرصا منها على إستمرارية الأنشطة الإستثمارية كرست آليات أخرى تدعم الإستثمار**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الآليات الهيكلية لتجسيد الاستثمار

قبل الحديث عن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار نشير إلى أنها ليست بالهيئة الجديدة بل كانت تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، التي تم إنشاؤها في إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر خلال التسعينات من تطورات فيما يخص التنظيم القانوني الذي يهدف أساسا إلى التكيف مع المتغيرات الحالة الإقتصادية والإجتماعية للجزائر، إذ تعد الوكالة الشخص المحاور المستثمر والدولة، وتعد آلية لتنفيذ الإستثمارات الوطنية والأجنبية، هدفها تبسيط الإجراءات الإدارية التي تسهل إقامة المشاريع على أحسن وجه.[1]

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أستحدثت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالمادة 16 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، والتي تعد من الأجهزة المكلّفة بدعم وتجسيد الإستثمار إلى جانب الصندوق الوطني للإستثمار.

[1]- تومي هجيرة، الأطر القانونية للإستثمار في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 68.

أولا: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

1- تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي. تعمل تحت وصاية الوزير الأول، تختص بدعم ومرافقة المستثمرين الوطنيين والأجانب في تجسيد مشاريعهم الإستثمارية[1].

أنشأت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعويضا للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، يقع مقرها بالجزائر العاصمة، يشرف على إدارتها مجلس إدارة يرأسه مدير عام الذي يقوم بتسييرها، تشتمل الوكالة على هياكل لا مركزية تتمثل في الشبابيك الوحيدة التي توضع من طرفها عند الحاجة بناءا على اقتراح من مديرها العام[2]

2- تشكيل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تتشكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب ما هو معمول به في التنظيم الإداري لها من المجلس الإدارة الذي يتشكل بدوره من أعضاء ممثلين والمدير العام الذي يشرف على تسييرها، ولها تنظيم داخلي للوكالة وشبابيكها الوحيدة الذي يتم اقتراحه المدير العام ويتم المصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[3]

2-1 مجلس الإدارة: ويتشكل بدوره من ستة أعضاء حسب ما ورد ضمن نص المادة07 من المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيمها وسيرها، حيث يتشكل المجلس من:

- ممثل الوزير الأول رئيسا؛

[1]- موقع، https://aapi.dz/ar/presentation-de-laapi-ar/ تم الاطلاع بتاريخ: 2026/04/27 على الساعة: 14:04.

[2]- مرزوقي سارة، توامة اسلام، دور الرقمنة في ترقية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون اعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2024،ص 08

[3]- مرزوقي سارة، توامة اسلام، دور الرقمنة في ترقية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع نفسه، ص 10.

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛
- ممثل المدير المكلف بالمالية؛
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار؛
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة؛
- ممثل بنك الجزائر.[1]

يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير الأول الذي يعتبر السلطة الوصية للوكالة على أن يتم اقتراحهم من طرف السلطات المنتمون إليها فيما تحدد مدة عضويتهم بمدة 3 سنوات قابلة لتجديد[2]

نجد أن المشرع الجزائري قلص في عدد أعضاء المجلس الإدارة ضمن المرسوم التنفيذي 22-298 المذكور أعلاه، مقارنة بعضوية الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حيث أستثنى عدة ممثلي عن وزارات منها الصناعة والسياحة والوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الطاقة والمناجم إذ تم إقصاء هذه الوزارات من التمثيل داخل مجلس الإدارة للوكالة، والإبقاء على الوزارات ذات الصلة الوطيدة بالإستثمار.

من جهة أخرى نلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المعدل والمتمم أشترط أن يكون أعضاء الوكالة الجزائرية برتبة مدير على مستوى الإدارة المركزية على الأقل التي يتبعونها على عكس ما كان عليه في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[1]

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر2022 ، الذي يحدد تنظيم الوكالة وسيرها، الملغى بـ (م.ت)26-153 الذي يتضمن إعادة تنظيم الوكالة وسيرها.

[2]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة وسيرها الملغى بـ (م.ت)26-153 الذي يحدد يتضمن إعادة تنظيم الوكالة وسيرها.

2-2 المدير العام: يعين المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح الوزير الوصي وزير الصناعة، حيث توكل للمدير العام مهمة تسيير الوكالة الذي يعمل بإسمها ويمثلها أمام القضاء.

المدير العام هو الآمر بالصرف والمسؤول عن التسيير المالي والإداري ويعمل على تنفيذ قرارات الوكالة كما يتم إعداد تقارير دورية كل(06) ستة أشهر حيث يتم إعداد هذه التقارير حول أعمال الوكالة وإرسالها للسلطة الوصية[2].

هذا ما تضمنته فحوى كل من المادة 13 والمادة 14 من المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لاستثمار وسيرها[3].

ينعقد مجلس الإدارة مرتين في السنة في دورته العادية باستدعاء من رئيس المجلس كما له دورات استثنائية بناء على استدعاء الرئيس أو بناءا على اقتراح من ثلثي الأعضاء حيث جاء في المرسوم التنفيذي 22-298 تعديلا بالنسبة للشبابيك الوحيدة التي استحدثت نوعين من الشبابيك الاولى محلية على مستوى الولايات والثانية مركزية المعتمدة في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية[4].

3- مهام المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يتولى المدير العام تعيين الموظفين في المناصب التي لم يتم تحديد طريقة أخرى لتعيينها، وهو المسؤول عن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. كما يدير الميزانية الخاصة بالوكالة ويبرم الصفقات والاتفاقيات ذات الصلة بأنشطة الوكالة وفقًا للشروط المحددة في القوانين والأنظمة.

---

[1]- ديب فاطنة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: أي جديد في القانون22-18 ، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال، الركز الجامعي مغنية ، المجلد 10 ، العدد 1 ،2025، ص 64

[2] - التومي هجيرة، الأطر القانونية للإستثمار في الجزائر في ظل الرقمنة، مرجع سبق ذكره، ص73.

[3]- انظر المواد 13و 14 من المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة وسيرها الملغى بـ (م.ت)26-153 الذي يحدد يتضمن إعادة تنظيم الوكالة وسيرها.

[4] - التومي هجيرة، المرجع السابق، ص73.

للمدير العام صلاحية تشكيل مجموعات العمل والفرق اللازمة لتعزيز أنشطة الإستثمار وتطوير الوكالة، كما يمكنه التعاقد مع الخبراء والمستشارين بعد استشارة مجلس الإدارة، يقوم المدير العام بتنسيق مع وزارة الخارجية وتقديم تقارير منتظمة – كل ستة أشهر – إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة تعزيز الإستثمار وتدفقات الإستثمارات الأجنبية المباشرة[1] .

يتخذ المدير العام جميع التدابير لتحسين سير الشبابيك الوحيدة، لاسيما تلك الموجهة لتسهيل إستكمال المستثمر للإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية. ويساعده أمين عام في ممارسة مهام الوكالة ومدير الدارسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات،[2]

ثانيا: هياكل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

تعتمد الوكالة على آليات هيكلية أو أجهزة تسند إليها متابعة الإستثمارات وتمكنها من القيام بالمهام الموكلة إليها، وهو ما أكدته نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22–298 سالف الذكر جاء نصها: " للوكالة هياكل للوكالة هياكل لامركزية تنظم طبقا لأحكام المواد من 19 إلى 21 أدناه "[3]

حسب المادة 18 الفقرة الثالثة من القانون 22–18، والمادة 18 من (م. ت) رقم 22–298. الملغى بـ (م.ت)26–153 الذي يتضمن إعادة تنظيم الوكالة وسيرها: " تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

– الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية؛

[1]- نوي احمد، نويس نبيل، دور الرقمنة في تعزيز ثقة المستثمر، نفس المرجع ،ص 5-6 .
[2]- مرزوقي سارة، توامة إسلام، دور الرقمنة في ترقية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 13.
[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-298 ، الذي يحدد تنظيم الوكالة وسيرها الملغى بـ (م.ت)26-153 الذي يحدد يتضمن إعادة تنظيم الوكالة وسيرها.

– الشبابيك الوحيدة اللامركزية".[1]

وطبقا لأحكام المادة 17 من (م. ت) 26–153 الصادر بـ ج.ر.ج ج الصادرة بالعدد 31 المؤرخ في 14 ابريل 2026 جاء نصها: " توضع على مستوى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

– الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية؛

– الشبابيك الوحيدة اللامركزية..."[2]

من خلال استقرائنا لنصوص المواد 19، 20 و21 من المرسوم 22–298 (الملغى) أن هياكل الوكالة الجزائرية تتمثل في الشبابيك الوحيدة التي تعد بمثابة نافذة التحاور الوحيدة للمستثمر، وهي تعنى بالمهام التالية: بدأ بإستقباله، مرورا بتسجيل الإستثمارات، وصولا لتسيير ومتابعة ملفات الإستثمار، على أن توفر الشبابيك الوحيدة خدمة المرافقة للمستثمر لدى الإدارات والهيئات. حسب ما جاءت به أحكام المادة 19 من نفس المرسوم المذكور انفا.

كما تجدر الإشارة إلى أن، الشبابيك الوحيدة للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية وأيضا الشبابيك الوحيدة اللامركزية وهو ما سنحاول دراسته فيما يلي[3]

1– شباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية:

يختص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية باختصاص وطني والذي يتشكل من ممثلين عن الإدارات والهيئات التالية أعوان الوكالة:

– إدارة الضرائب،

– إدارة الجمارك،

[1]- كوسام أمينة: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار القانون 22-18 ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05 العدد02 ، جامعة سطيف 02 ، 2022،ص 102.

[2]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 26-153 المؤرخ في 14 ابريل 2026 .

[3]- فاطنة ديب،، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، أي جديد في القانون 22-18، نفس المرجع، ص 61

– المركز الوطني للسجل التجاري،

– مصالح التعمير، صناديق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء، الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل[1]

يعد الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية المُحاور الوحيد للمستثمر والذي يكلف بمرافقة المستثمر في سير الإجراءات الضرورية لتجسيد المشاريع الإستثمارية الكبرى والإستثمارات الأجنبية حيث يقوم الشباك بدراسة المحاور التالية:

1-1- الإستثمارات المهيكلة: وهي التي تعتبر المؤهلة على أساس المعايير المحددة في التنظيم المعمول به.

1-2- الإستثمارات الأجنبية: هي الإستثمارات التي يكون رأسمالها ملك كلي أو جزئي من طرف أشخاص طبيعيين أو المعنويين أجانب.

1-3- المشاريع الكبرى: وهي المشاريع التي يفوق أو يساوي مبلغ رأس مالها ملياري دينار جزائري 2000.000.000 دج [2]

2- الشبابيك الوحيدة اللامركزية: تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي الأخرى المُحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي إذ تختص بمهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالإستثمار والقيام بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم.[3]

وحسب ما نص عليه التشريع ضمن فحوى المادة 26 من (م. ت) رقم 22-298 الملغى بموجب (م. ت) 26-153 المتضمن إعادة تنظيم الوكالة الجزائرية

[1]- فاطنة ديب، مرجع نفسه،، ص 62.
[2]- التومي هجيرة، المرجع السابق، ص76
[3]- كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار القانون 22-18 ، مرجع سبق ذكره، ص 104 .

لترقية الإستثمار جاء نصها ما يأتي:" يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، على النحو الآتي:

1- يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الإستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بما يأتي:

– معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الإستثمار؛

– تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الإستثمارية؛

– التأشير، خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، عند الإقتضاء، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية؛

– ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه؛

– الترخيص بالتنازل عن الإستثمار وتحويل المزايا؛

– مباشرة سحب المزايا بالنسبة للإستثمارات التابعة لاختصاصه، بناءا على إقتراح من ممثل إدارة الضرائب؛

– تحديد مدة مزايا الإستغلال من خلال شبكة التقييم..." [1]

نجد أن النص القانوني قد حدد المراحل التي يمر بها المشروع الإستثماري بداية من تسجيل المشروع كمرحلة أولية والتي تليها مرحلة مرافقة المستثمر إلى غاية الإنتهاء من المشروع كمرحلة أخيرة، ثم حدد الصلاحيات المنوطة بكل من ممثلي الهيئات الإدارية التابعة للوكالة، من أجل تشجيع الإستثمار وإزالة العراقيل البيروقراطية التي كان يعاني منها المستثمر سابقا. [2]

[1] - المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298 . الملغى بـ (م.ت)26-153 .

[2]- كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار القانون 22-18 ، مرجع سبق ذكره، ص 106 .

وطبقا لأحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي 26-153 التضمن إعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار الذي عزز من تمثيل الإدارات والهيئات المعنية بإجراءات مباشرة الإستثمار كما وسع من صلاحيات ممثلي الهيئات خاصة فيما تعلق بإصدار التراخيص ضمن فحواها" تكلف المصالح الممثلة للإدارات والهيئات الأخرى على مستوى الشبابيك الوحيدة بإعلام وتوجيه المستثمرين، كما تلزم بالإضطلاع بكل الأعمال ذات الصلة بصلاحياتها..."[1]

ثالثا: صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أستحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-18 أجهزة تُعنى بمتابعة الإستثمار، نجد على رأس هذه الأجهزة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تعتبر بمثابة همزة وصل بين المستثمر والإستثمار. وفي سبيل قيام هذه الوكالة بمهامها كان لابد من منحها جملة من الصلاحيات، حيث نجد أن هناك شقين من المهام تقوم بهم الوكالة شق يتعلق بالمستثمر نفسه، وشق مرتبط بالإستثمارات نفسها.[2]

1- مهمة الإعلام والمتابعة والمرافقة المستثمر

1-1- مهمة الإعلام: تهتم الوكالة بضمان خدمة الإستقبال والإعلام لصالح المستثمرين بكل المعلومات اللازمة وإزاحة أي غموض قد يشوب فكر المستثمر، كما على جمع الوثائق المتعلقة بالإستثمار، من خلال دراسة هذه الوثائق ومعالجتها وإنتاجها ونشرها، ووضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية من أرقام وإحصائيات حول القدرات التي تمتلكها الجزائر لاستثمار فيها، كما تهتم بوضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال أذا ما رأت أن هناك نقائص في منطقة ما بدلاً من أن يبحث المستثمر عن الفكرة والإستثمار فيها،

[1]- انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي 26-153 المتضمن اعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
[2]- فاطمة ديب، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 65.

إضافة إلى وضع قاعدة بيانات مرتبطة بالهيئات والإدارات عن توفر العقار الموجه للإستثمار. [1]

1-2- مهمة المتابعة: فقد استحدث جهاز يقوم بمتابعة ورقابة سيرورة الإستثمارات بادية من أول خطوة المتمثلة في تسجيل الإستثمار وإلى غاية الإستغلال، وحتى يتسنى للوكالة متابعة الإستثمارات فإنها تقوم بالتأكد عن طريق التنسيق والإتصال بالإدارات والهيئات المعنية ومدى التزام المستثمرون بالالتزامات التي تقع على عاتقهم، إضافة إلى مهمة تطوير خدمة الرصد والإصغاء لفائدة الإستثمارات المسجلة، وهذا جاء به ق. رقم 22-18 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-298 في المادتين 18 و04 على التوالي أي أن الوكالة الجزائرية تقوم بمعالجة عرائض وشكاوى المستثمرين إذ كانت في السابق تقتصر على تسجيلها فقط.

1-3- مهمة مرافقة المستثمر: تعمل الوكالة الجزائرية على مرافقة المستثمر حيث توفر التوجيه والتكفل بالمستثمر وهذا من خلال إستحداث مصلحة تتولى هذه المهمة، باللجوء إلى الإستشارات والخبرة الخارجية إذا إستلزم الأمر، لاسيما الإستثمارات الأجنبية، إضافة إلى مرافقة المستثمر عند لجوئه للإدارات المعنية لتسوية الإجراءات المتعلقة باستثماره[2]

2- مهمة التسهيل وترقية الإستثمار وتسيير الامتيازات

2-1- مهمة التسهيل: تتمثل في وضع المنصة الرقمية للمستثمر وسيرها وتقييم مناخ الإستثمار وتحسينه باقتراح التدابير لذلك، فيما تقديم جميع المعلومات الضرورية حول فرص الإستثمار في الجزائر والعرض العقاري والمزايا التحفيزية المتعلقة الممنوحة وكذا الإجراءات ذات الصلة.

[1]- https://aapi.dz/ar/presentation-de-laapi-ar، تم الاطلاع بتاريخ 2026/04/28 على الساعة 18:16.
[2]- ديب فاطنة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 65

2-2- مهمة ترقية الإستثمار: تقوم على خلق أنشطة مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر خارجها، بهدف ترقية الإستثمار، بإعداد واقتراح مخططات لترقية الإستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي مع ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الإتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة بإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطورها.

2-3- مهمة تسيير الإمتيازات: تتمثل في إعداد شهادات تسجيل الإستثمارات وتعديلها وتحديد المشاريع المهيكلة، طبقا للمعايير المعمول بها، كما تبرم الإتفاقيات التابعة لها والتأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للمزايا وإصدار قرارات سحبها.[1]

الفرع الثاني: الصندوق الوطني للإستثمار FNI

أولا : تعريف الصندوق الوطني للإستثمار

أنبثق إسم الصندوق الوطني للاستثمار بتغيير أسم البنك الجزائري للتنمية جاء هذا كنتيجة عن إعادة هيكلة البنك، بهدف تعزيز الآليات الأساسية لتمويل التنمية الاقتصادية يندرج هذا في إطار إستكمال جهود الدولة لإصلاح القطاع المالي والمصرفي التي شرعت فيها.[2]

كلف الصندوق الوطني للإستثمار بتمويل وإنشاء وتطوير المؤسسات في القطاع العام والخاص من موارده الخاصة بإعطاء قروض مباشرة على المدى البعيد في مجال إنشاء وتأهيل المؤسسات، خاصة تلك التي تحقق زيادة ملموسة في التنمية في شكل مساهمات لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الأثر الإيجابي في تحقيق التنمية الإقتصادية. [3]

[1]- ديب فاطنة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مرجع نفسه، ص 65

[2] - طهراوي التجاني، طواهر محمد التهامي، دارسة لتجربة الصندوق الوطني للإستثمار، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 07 العدد02 ، جامعة الجزائر 3 دالي ابراهيم ، الجزائر، 2021، ص 360.

[3]- تومي هجيرة، الأطر القانونية للاستثمار في الجزائر في ظل الرقمنة. مرجع سبق ذكره، ص 76.

1- أهداف ومهام الصندوق الوطني للإستثمار FNI[1]

1-1 الأهداف: يهدف الصندوق الوطني للاستثمار إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها الدعم المالي للمؤسسات بتوفير التمويل لها على المدى الطويل وبشروط مناسبة مما يسمح لها من تخفيض عبء تمويل المشاريع وزيادة مردوديتها كما يشجع الصندوق الإستثمار الأجنبي المباشر تعزيز تمويل البنوك المحلية للمشاريع الكبرى إضافة إلى دعم جميع أنواع المشاريع التي تقررها الدولة، سواءا كانت هذه المشاريع في القطاع العام أو القطاع الخاص.

1-2 المهام: يقوم الصندوق الوطني للاستثمارات بعدة مهام ترتكز هذه المهان على اليات التمويل ومنح قروض تمويلية طويلة المدى للمؤسسات المستثمرة بشروط محددة، يأخذ هذا التمويل إما شكل قروض مباشرة أو شراكة مع البنوك التجارية أو من خلال المساهمة بموارده الخاصة كشريك في حصص رأس مال المؤسسة المستثمرة، أو تمويل الخزينة العمومية عن طريق منح قروض مالية إضافية حيث يركز نشاطه على تمويل العمليات التالية:

- منح الضمانات المالية للمشاريع الاستثمارية؛
- مويل المشاريع الإستثمارية الإقتصادية ذات البعد الإستراتيجي للدولة بالمساهمة بتمويل مشترك مع الخزينة العمومية؛
- المساهمة في رؤوس الأموال مع المؤسسات العمومية أو الخاصة أو مستثمرين أجانب؛
- تعزيز القدرات التمويلية للبنوك المحلية لتمويل المشاريع الكبرى[2].

[1] - طهراوي التجاني، طواهر محمد التهامي، دارسة لتجربة الصندوق الوطني للإستثمار، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 07 العدد02 ، جامعة الجزائر 3 دالي ابراهيم ، الجزائر، 2021، ص 363.

[2] - طهراوي التجاني، طواهر محمد التهامي، دارسة لتجربة الصندوق الوطني للإستثمار، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 07 العدد02 ، جامعة الجزائر 3 دالي ابراهيم ، الجزائر، 2021، ص 363.

ثانيا: دعم الصندوق الوطني للاستثمار لتحول الرقمي[1]

أعلن الصندوق الوطني للإستثمار عن توقيع إتفاقية مع مجمع يضم أربع شركات رقمية، من بينها أوبتيموم تيليكوم الجزائر (جيزي)، من أجل إنشاء قطب تكنولوجي جديد يندرج ضمن الإستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي 2030. وتأتي هذه المبادرة لتعزيز سيادة الرقمية للجزائر كفاعل إقليمي في مجال الرقمنة وتحديث هيكلها المؤسساتي.

تهدف هذه الشراكة إلى إنشاء قطب تكنولوجي وهذا ضمن توحيد القوى بين القطاعات المالية والإتصالات وتكنولوجيات البرمجة سعيا منها إلى تضافر الجهود وجمع الخبرات العالية تطويرا للبنية التحتية الرقمية، ليكون منصة مرجعية قادرة على تقديم حلول مبتكرة، خاصة في قطاع المالية. إذ تسمح بترشيد الإستثمارات عبر تشارك الموارد، وإستغلال الكفاءات التقنية للشركات وتقديم خدمات الرقمية الحديثة.[2]

أن الصندوق الوطني للإستثمار، بإعتباره أحد أهم ممولي المشاريع الإستراتيجية للدولة، يعزز اليوم موقعه في قلب المنظومة الرقمية من خلال إنشاء هذا القطب، الذي سيواكب المؤسسات العمومية والخاصة في رحلتها نحو الرقمنة.[3]

[1] - موقع www.sahm-media، تم الاطلاع بتاريخ 2026/04/25 على الساعة 14:29.
[2] - موقع www.sahm-media، تم الاطلاع بتاريخ 2026/04/25 على الساعة 14:29.
[3] - موقع www.sahm-media، تم الاطلاع بتاريخ 2026/04/25 على الساعة 14:29.

المطلب الثاني: الآليات الهيكلية لدعم الإستثمار

تظافرت عدة جهود لدعم الإستثمار في الجزائر من خلال تقريب الروئ الإستثمارية الواعدة في الجزائر أين نجد عدة هياكل تنشط في مجال تشجيع الإستثمار إذ تسعى إلى تحقيق بيئة إستثمارية يكتسيها الطابع الرقمي تدعم ريادة الأعمال منها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (NESDA)

تم إنشاء وكالة دعم وتنمية المقاولاتية بموجب المرسوم 96 المؤرخ في 8 سبتمبر عام 1996 المعدل والمتمم الذي حدد نظامها إذ تسيير الوكالة من قبل مجلس إدارة ويشرف على إدارتها مدير عام.

أولا: التعريف بالوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية هي هيئة عمومية حكومية تابعة لوزارة إقتصاد المعرفة والشركات الناشئة والمؤسسات المصغرة إذ تتسم الوكالة بطبيعة خاصة، تهدف إلى دعم المستثمرين ذوي المشاريع الصغيرة وتوفر لهم الدعم لإنجاز وإستغلال مشاريعهم، التي تعمل على خلق الثروة وتوفير فرص شغل مستدامة تسهم في تنمية الإقتصاد الوطني.[1]

[1]- موقع WWW.NESDA.DZ تم الاطلاع بتاريخ 2026/05/03 على الساعة 12:19 .

1- تشكيل الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية: تتشكل الوكالة من جهاز إداري يشرف على إدارتها والمتمثل في مجلس إدارة ومدير عام يشرف على تسييرها كما أن الوكالة مزودة بمنظمة تدعي باللجنة المراقبة.

1-1- مجلس الإدارة: يتشكل مجلس الإدارة من 13 عضو ممثلون عن عدة وزارات طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 المتضمن أنشاء الوكالة ودعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 24-197 المؤرخ في 11 يونيو 2024 الذي يحدد إنشاء الوكالة لدعم وتنمية المقاولاتية والتي تنص: "يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي ذكرهم ممثلين 2 عن الوزير مكلف بالمؤسسات المصغرة إحداهما رئيس و الباقي بدون تغيير" حيث أحالت المادة إلى المادة 9 المرسوم التنفيذي 96-296 المذكور أعلاه[1]

1-1-1 مداولات مجلس الإدارة: يجتمع مجلس إدارة في دورة عادية كل ثلاثي اي أربع مرات في السنة على الأقل بناءا على استدعاء من رئيس المجلس الذي يحدد جدول الأعمال باقتراح[2] من المدير العام للوكالة كما يجتمع في دورة غير عادية من خلال استدعاء يقدمه رئيس المجلس أو بناءا على طلب من السلطة الوصية أو المدير العام للوكالة أو أغلبية أعضائه.

1-1-2 مهام مجلس الإدارة: يشرف مجلس الإدارة على متابعة نشاطات الوكالة وتنفيذ ميزانية التقديرية لتنظيم الوكالة ونظامها الداخلي كما يعمي على متابعة المخطط السنوي لتمويل بالإضافة إلى الإشراف على استعمال الوسائل المالية وإنشاء الملاحق وانجاز الاستثمارات

[1]- أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 96-296 المتضمن أنشاء الوكالة الوطنية لدعم و تنمية ريادة الاعمال وتحديد قانونها الاساسي (م.م)، م. ت 24-197 المؤرخ في 11 يونيو 2024 .

[2]- موقع WWW.NESDA.DZ تم الاطلاع بتاريخ 2026/05/03 على الساعة 12:19 .

1-2 لجنة المراقبة: تكلف لجنة المراقبة بالوكالة بممارسة الرقابة اللاحقة لتطبيق قرارات مجلس الإدارة حيث تجتمع في نهاية كل ثلاثي وتقدم الملاحظات والتوصيات المفيدة على أحسن الكيفيات لتطبيق البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة[1]

مهام لجنة المراقبة: تشرف اللجنة على القيام بالمهام التالية:

- ممارسة الرقابة على قرارات مجلس الإدارة بعد التنفيذ؛
- تقديم الملاحظات والتوصيات إلى المدير العام؛
- تقديم ملاحظات على التقارير الدورية المتعلقة بالمتابعة والتنفيذ والتقييم؛
- مراقبة ومراجعة حسابات استخدام أموال الوكالة؛
- تقديم ملاحظات حول بيانات الإيرادات والنفقات المقدرة.[2]

2- مهام الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية: تقوم الوكالة بالتمويل المشاريع الصغيرة من خلال إعانات مالية ومنح إمتيازات ضريبية للمستفيدين، ومرافقة أصحاب المشاريع إبتداء من بلورة الفكرة إلى تجسيد المشاريع على أرض الواقع، مرافقةً لمستثمر بتنظيم دورات تكوينية وتدريبية في ريادة الأعمال حرصا منها على توليد المهارات والمعارف في ريادة الأعمال.

ثانيا: دعم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لرقمنة

دعما لتوجه الرقمي في الجزائر أعلنت الوكالة (NESDA) على إطلاق موقع الإلكتروني الجديد ومنصتها الرقمية المبتكرة "مشروعي" " MY PROJECT "، مواكبا لتحول الرقمي ما يعكس تبسيط الإجراءات لرواد الأعمال وأصحاب المشاريع. إذ تثمن هذه المنصة الجهود المكثفة لخلق بيئة رقمية محفزة، إذ يعد التحول الرقمي أهم الركائز الأساسية لتمكين المستثمرين من سهولة البحث عن التمويل المادي، مع تعزيز فرص

[1]- موقع WWW.NESDA.DZ تم الاطلاع بتاريخ 2026/05/03 على الساعة 12:19 .
[2]- موقع WWW.NESDA.DZ تم الاطلاع بتاريخ 2026/05/03 على الساعة 14:33

إنشاء وتوسيع المشاريع بكل سهولة كما، أن المنصة الرقمية الجديدة "مشروعي"، واجهة رقمية شاملة تسمح للمستخدمين من إتمام مختلف الإجراءات بسهولة من خلال التسجيل عبر الإنترنت، ويمكنهم متابعة ملفاتهم عن بُعد، إضافة إلى بوابة للتعليم الإلكتروني الهدف منها التدريب على ريادة الأعمال بالشراكة مع جامعة التعليم المتواصل.[1]

الفرع الثاني: صندوق ضمان القروض لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)

يعد صندوق ضمان القروض لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الآليات المؤسساتية التي تدعم التحول الرقمي في مجال الاستثمار يأتي تبيان ذلك بعد إعطاء لمحة عن الصندوق.

أولا: التعريف بالصندوق ضمان القروض لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم إنشاء صندوق ضمان القروض لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي 02-373 المؤرخ في11 نوفمبر2002 والمتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات صغيرة والمتوسطة المتضمن القانون الأساسي لصندوق وباشر الصندوق نشاط بصورة رسميا في 14 مارس 2004.[2]

صندوق ضمان القروض لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مؤسسة ذات الطابع العمومي يتمتع بالإستقلال المالي وبالشخصية المعنوية يخضع لوصاية وزارة الصناعة والمناجم يقدر رأسماله بـ1.01 مليار دينار يشرف على أدارته مجلس أدارة ويرأسه مدير عام يتشكل مجلسه من أعضاء ممثلين لبعض الوزارات[3]

[1]- موقع WWW.NESDA.DZ تم الاطلاع بتاريخ 2026/05/03 على الساعة 14:33.
[2]- www.fgar.dz/portal/ar/content
[3]-هالم سليمة، خوخي رابح، صندوق القروض كألية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلة الدارسات الأقتصادية والمالية، جامعة الوادي، المجلد 1 ،العدد، الثامن،(د.س)، ص 44.

أهداف الصندوق ومهامه: يهدف الصندوق إلى حل مشكلة نقص الضمانات العينية التي تطلبها البنوك، من خلال تقاسم مخاطر القرض مع البنك يغطي الصندوق الضمان للمشروع من إخطار معينة و يوفر بذلك تسهيل الحصول على تمويل بتقديم طلب المستثمر للصندوق مرفقا بملف الإداري لمؤسسة وببطاقة تقنية حول المشروع وكافة الوثائق المتعلقة بالمشروع يمكن لطالب الضمان أن يقدمه مباشرة إلى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو يقدم طلب الضمان للصندوق مباشرة من طرف البنك. عن طريق البوابة تقدير ضمان برنامج ميدا.[1]

يهدف الصندوق إلى تحفيز البنوك على الإقراض، ودعم الإستثمار المنتج وتأهيل المؤسسات للمنافسة وتقليص الإستيراد وخلق مناصب شغل جديدة لتقليل البطالة، وتحقيق التوازن الجهوي بتشجيع المشاريع وتوسيع العمليات الإستثمارية التي تخدم الإقتصاد الوطني، كما يهدف إلى زيادة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما ينعكس على تخفيض نسبة البطالة2

يوفر الصندوق نوعين من الضمان هما الضمان العادي FGAR وتستفيد منه المؤسسات طبقا لمعايير التي تتناسب مع متطلبات الصندوق والضمان القروض ميدا MEDA الذي يعد ضمان القرض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتسيير الغلاف المالي المخصص من الإتحاد الأوربي في إطار برنامج الشراكة الأرومتوسطية الموجهة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تستفيد منه م.ص.م الخاصة بالقطاع الصناعي والخدمات المتعلقة مباشرة بالصناعة ذات 03 سنوات من النشاط على الأقل أو التي استفادت من برنامج إعادة التأهيل من خلال برامج وزارة الصناعة والمناجم وكذلك تستفيد منه المؤسسات التي تلتزم بالقيام بعملية إعادة

[1]- www.fgar.dz/portal/ar/content

[2]-هالم سليمة، خوخي رابح، صندوق القروض كألية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلة الدارسات الإقتصادية والمالية، جامعة الوادي، مرجع سابق، ص 48.

التأهيل.[1] كما يجدر الإشارة أنه يمكن للمستثمرين الولوج إلى الموقع الرسمي للصندوق و تقديم الطلب الكترونيا عن بعد.[2]

ثانيا: التنظيم الإداري لصندوق ضمان القروض لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشرف على تسيير الصندوق مجلس إدارة الذي يديره المدير العام

مجلس الإدارة: يتشكل المجلس من عدة أعضاء يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله ويضم أعضاء يمثلون قطاعات إستراتيجية المالية، الفلاحة، الصيد البحري، السياحة، الطاقة ووكالات وطنية، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة لجمعية البنوك وغرفة التجارة يتم تعيين الأعضاء بقرار وزاري لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ويشترط فيهم رتبة مدير على الأقل[3]

مهام المجلس الإدارة: طبقا لأحكام المادة 5 من الفصل الثاني لمرسوم 02-373 يتضمن إنشاء الصندوق الضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي فإن مهام المجلس تتمثل في منح الضمانات المالية للمؤسسات التي تنجز إستثمارات في توسيع نشاط المؤسسة أو إنشائها أو أخذ مساهمات مالية كما تدخل ضمن مهامه ضمان عدة مخاطر وضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية ومتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها إقرار أهلية المشاريع لاستحقاق الضمان إضافة إلى تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه.[4]

[1]-هالم سليمة، خوخي رابح، صندوق القروض كآلية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المرجع نفسه، ص 51-52.

[2]- www.fgar.dz/portal/ar/content

[3]- حدادو احمد رائد، لونيسي صبرينة دور صندوق ضمان القروض في تطوير المؤسسات الصغيرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2021-2022، ص 9.

[4]- المادة 5 من الفصل الثاني لمرسوم 02-373 يتضمن إنشاء الصندوق الضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تحديد قانونه الأساسي.

المداولات المجلس الإدارة:

يتداول المجلس في عدة مهام منها المصادقة على التنظيم الداخلي، وبرنامج النشاط، والكشوف المالية، والتقرير السنوي. تحديد الشروط العامة للضمان وقواعد تنفيذه، والموافقة على القروض والاتفاقيات الدولية والوطنية.

فتح الفروع الجهوية وتعيين محافظي الحسابات وإعداد عقود النجاعة للمدير العام. يجتمع المجلس دورياً بناءا على قرار رئيسه أو في دورات غير عادية بطلب من الرئيس أو ثلثي الأعضاء وتصح المداولات بحضور ثلثي الأعضاء، وتتخذ القرارات بالأغلبية فيما يرجح صوت الرئيس عند التساوي، تخضع قراراته لوصاية الوزير، حيث تصبح نافذة بعد 30 يوماً من إرسالها ما لم يوجد إعتراض صريح.[1]

المدير العام: يمثل المدير العام الأداة التنفيذية التي تسهر على الإدارة اليومية للصندوق وتطبيق قرارات مجلس الإدارة. يعين بمرسوم رئاسي بناءً على إقتراح الوزير الوصي، وتنتهي مهامه بنفس الإجراء. يخضع لـ "عقد نجاعة" يحدده مجلس الإدارة ويتضمن شروط الأجر والأهداف المسطرة. يساعده مدير عام مساعد يعين بقرار من الوزير الوصي باقتراح من المدير العام.

المهام المدير العام تمثيل الصندوق قانوناً أمام الغير وفي كافة مجالات صلاحياته ونشاطاته.

التوقيع على العقود والإتفاقيات والصفقات التي تبرم مع الشركاء. السهر المباشر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وضمان السير الحسن لمصالح الصندوق.[2]

[1]- حدادو احمد رائد، لونيسي صبرينة، دور صندوق ضمان القروض في تطوير المؤسسات الصغيرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ،مرجع سابق ،ص 11-12 .

[2]- حدادو احمد رائد، لونيسي صبرينة دور صندوق ضمان القروض في تطوير المؤسسات الصغيرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق ،ص 12-13.

المبحث الثاني: تجسيد الآلية الرقمية للإستثمار في الجزائر

تبعا للسياسية الإستراتيجية التي إنتهجتها الجزائر ضمن التطور التكنولوجي المتسارع في مجال المعلومات والإتصالات الحديثة التي انعكست أثارها خاصة على التنمية الاقتصادية وحاجة الإدارة إلى إيجاد حلول للمشاكل الإدارية وعدم جدوى الأسلوب التقليدي البيروقراطي وتحسين الخدمة العمومية مما إستدعى رقمنة الإدارة العمومية ولعلى أهم مظاهرها هو تطبيق الإدارة الإلكترونية التي تدعم تبسيط الإجراءات الإدارية.

المطلب الأول: المنصة الرقمية للمستثمر

تجسدت الرقمنة في مجال الإستثمار في إستحداث تطبيق الكتروني متمثل في المنصة الرقمية للمستثمر عملا منها على تقريب الفرد من الإدارات وإلغاء التعامل المادي في مباشرة الإجراءات الأنشطة الإستثمارية ومتابعتها عن بعد.

الفرع الأول: تعريف المنصة الرقمية

المنصة الرقمية للمستثمر هي أداة أو وسيلة رقمية لتوجيه الإستثمارات ومراقبتها ومتابعتها منذ تسجيلها مرورا بإستغلالها حيث تضمن هذه المنصة إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات المرتبطة بالإستثمار عن بعد وإستكمالها، كما تتيح المنصة تكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الإستثمار ومتطلباته[1]

أولا: إنشاء المنصة الرقمية

يعود إنشاء منصة رقمية خاصة بإطلاق "منصة الجزائر للاستثمار" سنة 2021 إذ تعتبر المنصة الرقمية الأولى المختصة بالإستثمار لما لها من دور هام في تسهيل

[1]- وناس نبيل، رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 22-18 ، مرجع سبق كره، ص 841.

عملية الإستثمار ومتابعتها لتلك العمليات كما تقوم على تحفيز وتشجيع الشراكات بين المتعاملين الإقتصاديين و كذا إستقطاب المستثمر الأجنبي.

كما جاء في بيان الإتحادية العامة للمؤسسات الجزائرية أن المنصة تقوم الإلمام بكل الفرص المتاحة للإشمارات الوطنية والأجنبية، وتفعيل هذه المنصة وإطلاقها يعد تكريس فعلي لعمل طويل بذلته شركة لإيجاد الحلول المعلوماتية[1].

وبصدور القانون الإستثمار 22-18 تم إنشاء المنصة الرقمية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 تم ربطها بجميع الإدارات ذات الصلة بموضوع الإستثمار إذ من خلالها تسمح للمستثمر بتكييف الإجراءات المتعلقة بالإستثمار حسب طبيعة ونوع الاستثمار وتسند مهمة تسيير المنصة الرقمية إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وإمداد المستثمر بجميع المعلومات الضرورية خاصة فيما تعلق بمنح العقار أو العرض العقاري كما جاء في فحوى نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي22-298 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 26-153 المتضمن إعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية[2]

خصائص المنصة الرقمية:[3] تتميز المنصة الرقمية بجملة من خصائص كما يلي:

– تعد المنصة الرقمية أداة أساسية لتوفير المختلف المعلومات المتعلقة بالإستثمار بما في ذلك فرص الإستثمار المتاحة في الجزائر كالعرض العقاري والتحفيزات والمزايا الممنوحة فضلا على الإجراءات المرتبطة بالعملية الإستثمارية ويعود تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

[1]- وناس نبيل، مرجع نفسه، ص 841.

[2]- بوزيد عيسى اسكندر، طبابس عبير، رقمنة عملية الإستثمار في اطار أحكام القانون 22-18، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة 1، 2024-2025، ص 30.

[3]- بوزيد عيسى اسكندر، طبابس عبير، رقمنة عملية الإستثمار في إطار أحكام القانون 22-18، مرجع نفسه، ص 32.

– إرتباطها مباشرة بالأنظمة المعلوماتية وإلغائها لطابع التقليدي الورقي مما يجعل تواصل المستثمرين بالمنصة عن طريق شبكة الأنترنت تعزيزا للشفافية والسرعة في معالجة الملفات.

– أنشئت المنصة بموجب المادة 23 من القانون 22–18 المتعلق الإستثمار إذ تعد وسيلة رقمية فعالة تسعى إلى التوجيه والمراقبة ومتابعة الإستثمارات من التسجيل الأول وإلى مختلف خطوات إنجاز واستغلال المشاريع كما تساهم في إزالة العراقيل الإدارية التي كانت تعرقل المستثمرون سابقا.

– تعمل منصة إلى إتاحة الفرصة لجميع المستثمرين سواء محليين أو أجانب مع إمكانية تقديم معلومات إقتصادية حديثة وشاملة تساعدهم في إتخاذ قرارات إستثمارية مدروسة مما يدعم جذب رؤوس الأموال وتحفز المشاريع الجديدة.

يمكن لأصحاب المشاريع والمستثمرين إستعمال المنصة وهذا للإستفادة من الأنظمة التحفيزية والمزايا المنصوص عليها في القانون 22–18 دعما لإنجاز مشاريعهم ومتابعتها إذ تعتبر المنصة أداة جوهرية في إطار تحسين مناخ الأعمال في الجزائر[1]

ثانيا: أهداف المنصة الرقمية: [2]

المنصة الرقمية للمستثمر هي من نتاج إستراتيجية الدولة الجزائرية لتحسين مناخ الأعمال وتبسيط الإجراءات المرتبطة بالإستثمار إذ تعد المنصة أداة فعالة لتحقيق جملة من الأهداف تم ذكرها في المرسوم التنفيذي 22–298 الملغى من مادته 28 حيث يمكن إبراز هذه الأهداف في النقاط التالية:

[1]- بوزيد عيسى اسكندر، طبابس عبير، رقمنة عملية الإستثمار في إطار أحكام القانون 22-18 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، جامعة باتنة 1 ،ص 31.
[2]- بوزيد عيسى اسكندر، طبابس عبير، نفس المرجع ،ص 33.

– السرعة في الإجراءات الإدارية بالإعتماد على المعلومات الإلكترونية لمعالجة الملفات الكترونيا بدلا الإجراءات الورقية القديمة التقليدية التي تعمل على تبسيط عملية الإستثمار خاصة المستثمرين الأجانب المقيمين خارج الجزائر حيث يمكنهم متابعة مشاريعهم عن بعد مما يخفف عبء التنقل إلى الهيئات الإدارية.

– تعزيز مبدأ الشفافية من خلال توفير المعلومات والإجراءات للمستثمرين بشكل سلس ومنهجي ما يقلل مظاهر الفساد الإداري ويضمن تحقيق المعاملة بالمثل لدى جميع المستثمرين.

– تعمل المنصة على تطوير المنظومة الإستثمارية الوطنية وهذا بالتنسيق مع مختلف الهيئات والإدارات المعنية بالإستثمار مما يسهل العمل الإداري وتحسين جودة الخدمات كما توفر المنصة إمكانية المستثمر للإطلاع على معلوماته التي قدمها تعزيزا لثقة المستثمر بالإدارة.

وعليه أن إستحداث المنصة الرقمية للمستثمر من قبل المشرع الجزائري يعد نموذجا إصلاحيا جوهريا لتحسين بيئة الإستثمار، وهي أداة استقطاب خاصة مع إستحداث الضمانات القانونية والتنظيمية التي أقرها التشريع عن كيفية تنظيم والتسيير المنصة إلا أن التنظيم لم يصدر بعد.[1]

حسب ما جاء في نص المادة 23 من القانون 22–18 يتعلق بالإستثمار الفقرة أربعة تحدد كيفية تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم[2]

[1]- بوزيد عيسى اسكندر، رقمنة عملية الاستثمار في إطار أحكام القانون22-18 ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر ،تخصص قانون أعمال ، جامعة باتنة 1 ،ص32-3

[2]- انظر المادة 23 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل بالمنصة الرقمية[1]

قبل التطرق إلى إجراءات التسجيل بالمنصة يجدر بنا ذكر الأشخاص المعنيين المنصة الرقمية.

أولا: الأشخاص المعنيين بالمنصة الرقمية: توجه المنصة إلى كل شخص طبيعي أو معنوي حامل لمشروع أو مستثمر سواء كان وطني أو أجنبي مقيم أو غير مقيم، من شأنه توسيع مشروع قائم مسبقا يحق له الولوج إلى المنصة، حيث توفر المنصة خدمات الكترونية من خلال تسيير الإجراءات وتقريب الإدارة من الأفراد.

كما يمكن لكل مستثمر الحصول على المعلومات المتعلقة بتنفيذ مشروعه الإستثماري، حيث تتيح له الإطلاع على جميع الجوانب المرتبطة بالمشروع والشروط المتطلبة للمشروع، وكذا الفرص المتاحة في الجزائر أيضا تتيح المنصة تسجيل المشروع الاستثماري، حيث يمكن للحامل مشروع التسجيل الإستثمار مباشرة عبر المنصة عن بعد دون التنقل إلى مقر الإدارة.

الإستفادة من مزايا التحفيزية كما تتيح المنصة إمكانية طلب الإستفادة من المزايا المقررة حسب التنظيم المعمول به، إضافة إلى إنه يمكن للمستثمر طلب عقار إقتصادي اللازم لإنجاز مشروع ما، بما يتوافق بطبيعة المشروع وإحتياجاته في إطار العرض العقاري المتاح عبر المنصة.

الإستفادة من خدمات المنصة، تحتوي المنصة على جملة من الخدمات توفرها للمستثمرين منها التوجيه، المتابعة ومرافقة المستثمر في مختلف مراحل استثماره، كما

[1]- بوزيد عيسى اسكندر، رقمنة عملية الاستثمار في إطار أحكام القانون22-18 ، مرجع سابق ، جامعة باتنة 1 ،ص34

تسمح المنصة للمستثمر إمكانية متابعة ملفه ومشروعه عن بعد، فالمنصة تعد أداة فعالة ومتكاملة تهدف إلى تقديم خدمة رقمية شاملة لكل المستثمرين.[1]

ثانيا: إجراءات التسجيل بالمنصة الرقمية

1- تسجيل الإستثمار: تتم عملية التسجيل من خلال التوجه إلى الشباك الوحيد للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار أو من خلال الولوج للمنصة الرقمية المخصصة لذلك عبر تقديم طلب تسجيل وفقا لنموذج المعتمد ضمن الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي 22-299 مع إرفاقه بقائمة السلع والخدمات المرتبطة بالمشروع الإستثماري طبقا لنموذج (ملحق الثاني)[2]

يتم تسجيل إستثمارات المشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية لدى الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية، وهي الإستثمار الذي يفوق مبلغه 2 مليار 200.000.000 دج والمشاريع الأجنبية التي يكون رأسمالها ملك كلي أو جزئي لمستثمر الأجنبي.[3]

2- إصدار شهادة تسجيل: تصدر شهادة تسجيل بمجرد تسجيل المستثمر إستثماره، تعد هذه الشهادة وفق نموذج في الملحق الرابع المبين بالمرسوم المذكور أنفا وتسلم هذه الشهادة من قبل الشباك الوحيد المختص لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سواء عن طريق الحضور الفعلي أو عبر المنصة.

يترتب عن هذه الشهادة آثار قانونية ملزمة تقع على عاتق الإدارة المعنية حيث تلتزم بتنفيذ محتواها والإعتراف بحقوق المستثمر التي تمنح له، إضافة إلى القائمة سلع

[1]- بوزيد عيسى اسكندر، رقمنة عملية الاستثمار في إطار أحكام القانون22-18 ، مرجع سابق ، جامعة باتنة ،ص34

[2]- بوزيد عيسى اسكندر، مرجع نفسه ،ص36

[3]- انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر2022.

والخدمات المرفقة التي يستفيد على أساسها من المزايا المقررة بموجب الشهادة كما أن هناك شروط لتسجيل الإستثمارات وهي:

– تقديم ملف كامل يتضمن جميع الوثائق والمستندات المطلوبة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق المرسوم التنفيذي 22–299 الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عليها أو تحويلها المؤرخ في 08 سبتمبر 2022.

– يجب أن تكون الوثائق المقدمة مدعمة بالدراسات الإقتصادية أو التقنية اللازمة حسب طبيعة النشاط المجمع إنشائه والذي يمكن الإدارة عن طريقه من تقييم المشروع والموافقة عليه.

شروط الإستفادة من المزايا: للإستفادة من المزايا المقررة قانونا و بناءا على طبيعة المشروع وقيمته المالية وذلك وفق شروط معينة، فإذا كانت الإستثمارات تقل على ملياري دينار جزائري يعني 2.000.000.000 دج يتم التسجيل عبر شبابيك الوحيدة الجهوية أما في حالة كانت المشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية يتم التسجيل عبر الشباك الوحيد المخصص للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذلك في حالة الإستثمارات المهيكلة التي تبلغ قيمتها 10 مليار دينار جزائري وفي حالة الإستثمارات ذات المبالغ الكبيرة التي تفوق أو تساوي ملياري دينار جزائري إضافة إلى الإستثمارات ذات الرأسمال الأجنبي الكلي أو الجزئي.

أن هذه التسجيلات قد تلقى رفض من قبل الوكالة وهنا تلتزم بتقديم مبرر مسبب واضح وصريح ومعلل بقرار الرفض أو قد يشوب التسجيل خطا أو نقص في المعلومات إذ تطلب الوكالة من المستثمر القيام بالتعديلات اللازمة كما يمكن للشباك تعديل هذا الخطأ وتصحيحه بشكل فوري بشرط موافقة المستثمر[1]

[1]- بوزيد عيسى اسكندر، مرجع نفسه ،ص 36- 38

كما يجوز للمستثمر في حال رفض التسجيل أن يقوم بتقديم تظلم مسبق بإرساله إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وذلك في آجل شهر من تاريخ تبليغه قرار الرفض حيث يتم تقديم الطعن إما عن طريق المنصة الرقمية المخصصة لذلك، على أن يتم معالجة الطعون في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تسليم الطعن، وإذا رفض التظلم على مستوى الوكالة يحق للمستثمر رفع الطعن مباشرة أمام اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار مع إرفاقه بكافة الوثائق الداعمة للطلب كما يفترض في الطعن إجراءات شكلية معينة هي أن يكون الطعن فردي وموقع من صاحبه أو ممثله القانوني ويتضمن الوقائع بإختصار مرفقا بالأدلة والبراهين والبيانات الضرورية مع تحديد هوية الطاعن أو ممثله القانوني بشكل دقيق.[1]

إذ تبت اللجنة في الطعون في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ إخطارها بالطعون، كما يحق للمستثمر زيادة على ذلك أن يرفع طعنا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا لما هو معمول به في التنظيم و التشريع.[2]

ثالثا: العقار الاقتصادي[3]

العقار الاقتصادي هو كل عقار ملك للدولة سواء كان تابعاً لها أو ملك خاص مكتسباً لوكالة AAPI لفائدتها، يتميز بقابليته لاحتضان مشاريع إستثمارية متعلقة بنشاط إنتاج أو صناعة أو نشاط سياحي، ويخضع لتسيير قانوني يهدف إلى تحفيز الإستثمار.

1- إجراءات طلب عقار اقتصادي: يحق لكل مستثمر حامل مشروع أن يطلب عقار إقتصادي، إذ تتسم إجراءات الحصول على العقار الإقتصادي في الجزائر بالشفافية والبساطة، تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

[1]- بوزيد عيسى اسكندر، مرجع نفسه ،ص 39 .
[2]- انظر المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.
[3]- مرزوقي سارة، توامة إسلام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم لسياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو،2024، ص 51.

1-1 تقديم طلب عبر المنصة الرقمية: حيث تهدف إلى منح المستثمرين العقار بواسطة الإمتياز بحجز البيانات المتعلقة بالمشروع وفق النموذج المعمول به وبذكر كل معلومات التقنية الخاصة بالمشروع (موقع، مساحة، النشاط، مخطط التمويل...) إذ يتلقى المعني قبول مبدئي على مشروعه.

1-2 تأكيد الطلب تسجيل: بعد عملية التسجيل الأولي لطلب يقوم بتأكيد طلبه كمرحلة نهائية للتسجيل إذ يرتب هذا التسجيل إستلام شهادة أولية تصدرها المنصة.

2- معالجة الطلبات: تنظر الوكالة AAPI في طلبات والرد عليها في 15 يوم إبتداء من إنقضاء أجل النشر، المادة 4 من مرسوم التنفيذي 23-487 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز القابل للتحويل الى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، حيث تتم هذه المعالجة بصفة رقمية آلية ويمنح العقار عن طريق الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل في أجل 33 سنة قابلة للتجديد، باستثناء الأراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري.[1]

تتم معالج طلبات للحصول على العقار الإقتصادي وفق شبكة لتقييم المشاريع تعد نتائج هذه الطلبات ويمنح العقار لصاحب الطلب الذي تحصل على نقاط أكثر إذ يعد له مقررا مؤقتا بذلك ولا يكون بذلك حق الاحتجاج بمنح عقد الامتياز.

لا يكون قرار المنح نهائي إلا بعد إستنفاذ آجال الطعن القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2022 فيما يتم إعلام مستثمرين الذين لم يمنح لهم الإستثمار بالقرار النهائي. تعد نتائج هذه الطلبات ويمنح العقار للإستثمار الذي تحصل على نقاط أكثر[2]

[1]- مرزوقي سارة، توامة اسلام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم لسياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو،2024 ،ص 52-53.

[2]- WWW.AAPI.DZ/AR/SINFORMERAR تم الاطلاع يوم 2026/5/11 على الساعة 11.30.

المطلب الثاني: مهام وواقع المنصة الرقمية للمستثمر في الجزائر[1]

الفرع الأول: مهام المنصة الرقمية للمستثمر.

تتمثل المهام التي تختص بها المنصة الرقمية للمستثمر في بتبسيط الإجراءات لعملية إنشاء الإستثمارات، وتوفير ضمان الشفافية في الإجراءات الواجب إتخاذها وفق شكليات معالجة ومراقبة ملفات المستثمرين كما تسمح للمستثمرين متابعة ملفاتهم عن بعد بتوفير التواصل بين المستثمرين والإدارة؛

– السرعة في دراسة ومعالجة ملفات المستثمرين وتحسين أداء خدمة المرفق العام من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة وسهولة الولوج بالنسبة للمستثمرين؛

– تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية ودعم التعاون المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية؛

– تختص المنصة بمكافحة جل مظاهر البيروقراطية وإزالة التعامل المادي في الإجراءات، كما تعمل على ترسيخ فكرة المسؤولية التي تكتسبها المستثمرين بالحرص على متابعة مشاريعهم من مرحلة التسجيل إلى غاية الاستغلال.

– تحقق المنصة مبدأ الشفافية بتوفير كل ما يخص بالمعلومات الوطيدة بالنشاط الاستثماري خاصة ما يتعلق بالعقار الموجه للإستثمار.

– توفر المنصة مجموعة من المعلومات الهامة للمستثمر مثل طريقة الولوج للمنصة الرقمية ومباشر إجراءات التسجيل أنشاء حساب خاص بالمستثمر وتوفر المنصة الرقمية للمستثمر عدة خدمات كإجابات لبعض الأسئلة الشائعة التي قد تتبادر إلى

[1]- شابني سفيان، ياحي سامية، المنصة الرقمية تقنية مستحدثة لتحسين جاذبية الاستثمار في الجزائر، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مجلد الثامن ، عدد 2، 2024، ص149.

ذهن المستثمر كما يمكن له التعرف على المزايا التي تمنح للمستثمرين ومعرفة الأجهزة المكلفة بالإستثمار والوزارة الوصية المكلفة به.[1]

الفرع الثاني: واقع المنصة الرقمية للمستثمر

فاعلية المنصة الرقمية للمستثمر: شهدت المنصة الرقمية للمستثمر منذ نشأتها رواجا كبير أمام المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين الذين سجلوا مشاريعهم، عبر المنصة والذي قدر إحصاء المشاريع إذ سجيل حوالي 233 مشروعا عبر الوطن في فترة قصيرة منذ إطلاقها، كما أن إقبال المتعاملين الإقتصاديين على هذه المنصة في تزايد مستمر.

إذ بلغ عدد المشاريع المسجلة على مستوى الشبابيك الوحيدة اللامركزية والشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية وصل 3120 مشروعا إلى غاية 31 جوان،2023 ، بقيمة تفوق 1731 مليار دج وهو عدد مشرح للإرتفاع في السنوات القادمة، وهذا راجع للقانون العقار الاقتصادي.[2]

وحسب آخر إحصائيات للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار إلى غاية 16 أبريل 2026 تم تسجيل ما يقارب 21304 من المشاريع المسجلة ما يعادل القيمة بالمليار دينار جزائري بـ 9093 مليار دج و531141 مناصب شغل محتملة [3]

الفرع الثالث: معوقات المنصة الرقمية

أن للمنصة الرقمية للمستثمر دور هام في تشجيع الأعمال، خاصة لما حققته في زيادة الإنتاج مما استدعى البحث عن أسواق خارجية، كما يدعم ترقية الصادرات

[1]- شابني سفيان، ياحي سامية، المنصة الرقمية تقنية مستحدثة لتحسين جاذبية الاستثمار في الجزائر، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مجلد الثامن، عدد 2، 2024،ص149.
[2]- شابني سفيان، ياحي سامية، المنصة الرقمية تقنية مستحدثة لتحسين جاذبية الاستثمار في الجزائر، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مجلد الثامن، عدد 2،2024، ص153
[3]- https://aapi.dz/ar/accueil-ar ، تم الإطلاع بتاريخ 13ماي 2026، على الساعة 20:55.

وخلق المنافسة بين المؤسسات، هذا ما يتجسد في الدور الإيجابي للمنصة الرقمية إلا أن هناك أثار تعود بالسلب على تطبيق الفعلي للرقمنة وتعيق تجسيدها لاسيما:

– عدم توفير الهياكل وتجهيزات الخاصة بالرقمنة وضعف الصيانة التقنية والتحديث البرمجي؛

– ضعف شبكة تدفق الإنترنت في بعض المناطق ؛

– ضعف التنسيق أو التخطيط على مستوى الإدارة العليا لبرامج الرقمنة وبين مختلف الإدارات المكلفة بالاستثمار؛

– إنتشار البيروقراطية في الجانب الإداري، مما ينعكس على منح الثقة بالحكومة ومعاملاتها خاصة المستثمرين الأجانب؛

– نقص مطوري الأنظمة الرقمية والكفاءات المهنية في الصيانة والبرمجة[1]

المطلب الثالث: أثار البنية الرقمية وتحدياتها على مناخ الاستثمار في الجزائر

يعد التحول الرقمي أحد أهم الركائز التي تحقق التنمية الإقتصادية المستدامة حيث تسعى الجزائر إلى تبني هذا التوجه الذي ينعكس أثاره على مناخ الإستثمار في ظل مواجهة التحديات القانونية والتقنية لتحول الرقمي.

الفرع الأول: آثار الرقمنة على مناخ الإستثمار في الجزائر

أن لتجسيد الآلية الرقمنة أثر هام ينعكس إيجابا على بيئة الأعمال الذي يجعل منها بيئة سليمة تعمل على تشجيع أصحاب المشاريع في ظل شفافية الإجراءات التي تدعم بيئة الأعمال إذ تنعكس أثارها من خلال تجسيد الشفافية والنزاهة في بيئة الأعمال.

[1]- بورزق احمد، بصوغة بسمة، التحول في مجال الاستثمار وفق القانون22-18 دراسة خلفيات التبني وفعلية التجسيد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد الثامن العدد2، جامعة الجلفة،2025، ص 755.

أولا: تجسيد معالم الشفافية [1]

شفافية الإجراءات هي إفصاح الفرد أو التنظيم أو أي كان، عن ذاته وقيامه بتوفير معلومات وبيانات صحيحة ودقيقة في مواعيدها المحددة، مما يفسح المجال أمام المستثمرين للإطلاع على القرارات في مجال السياسات العامة وتبيان البيانات الإحصائية حول السياسة المالية النقدية الإقتصادية بشكل عام وإذ تعتبر الشفافية أداة لتصويب السياسات الوطنية.

تعتبر الإدارة العمومية والمؤسسات الإقتصادية العامة منها أو الخاصة هي المصدر الموثوق للتك المعلومات بحيث تنشرها وجوبا وعلنا وبصفة دورية من أجل توسيع دائرة المحاسبة والمشاركة.

ثانيا: النزاهة في بيئة الأعمال

أن النزاهة في بيئة الأعمال هي مجموعة السلوكيات والتصورات والقيم الأخلاقية التي تتداخل في تركيبة الحياة الإجتماعية بين القول والفعل والإيمان العميق بالعدل وتقدير الأمانة، بهذا المفهوم تعتبر مسالة ذات قيمة أخلاقية وأكثرها فعالية فهي تتسم بخمس قيم أساسية تتجسد بها النزاهة وهي صدق القول والعمل وثقة المتعاملين في الإدارة والعاملين بها، كون ينعكس ذلك على مردودية الإنتاجية والعدل المتمثل في المعاملة بالمثل إضافة إلى الاحترام و التحلي بروح المسؤولية.

وعليه فإن الرقمنة تجعل كل الأحكام والقرارات والإجراءات المكشوفة التي تبعث على الثقة وتجعل المستثمرين يؤمنون بوجود العدل والمسؤولية هذا ما يجعل إستقطاب المستثمرين الأجانب الباحثين عن بيئة أعمال نزيهة مبنية علي ثقة والإحترام متحمل المسؤولية من الدولة المضيفة والمستثمر.

[1]- تومي هجيرة ، الاطر القانونية للاستثمار في الجزائر في ظل الرقمنة. مرجع سبق ذكره، ص 108.

تتجسد الإدارة الالكترونية في الرقمنة التي تعد منظومة متكاملة، تهدف إلى تحويل العمل الإداري التقليدي لعمل تقني بواسطة الحاسب الآلي إعتمادا على الأنظمة المعلوماتية التي تعمل على تنفيذ العمل الإداري بأسرع وقت وأقل جهد وتكلفة، ذلك ما ينعكس على تحقيق تنمية والنزاهة في مجال الاستثمار.[1]

الفرع الثاني: التحديات القانونية والتقنية لرقمنة الاستثمار في الجزائر

في ظل التحديات الراهنة لم تعد الرقمنة في الجزائر خيارا بل حتمية تمليها التحديات الدولية يستوجب تضافر الجهود نحو تحقيق مساعي التنمية الإقتصادية، فمع مطلع سنة 2020 سعت الجزائر للتحول إلى دولة رقمية حيث أعرب رئيس الجمهورية في حديثه للوسائل الإعلامية عن وجود مقاومة لم يسمي أطرافها تسعى من أجل تعطيل التحول الرقمي وقال أن الرقمنة باتت ضرورة ملحة من أجل تحقيق قفزة في مجال التنمية و بناء إستراتيجية تستجيب لمعطيات و حسابات دقيقة يقينية،[2]

إن أهم الركائز التي يقوم عليها التحول الرقمي في قطاع الاستثمار في الجزائر خلق بنية تحتية رقمية قوية إلا أن هذه البنية لم تكتمل بوادرها في الجزائر نظرا لمجابهة عدة عراقيل منها:

- دعم إستراتجية التحول الالكتروني ومساندة الإدارة الإلكترونية من طرف إرادة سياسية تعمل على تقديم الدعم المادي والمعنوي والعمل على تطوير التحول الإلكتروني في مجال الإستثمار أين تجسد بوادره بإطلاق المنصة الرقمية للمستثمر.

- ضعف البنية التحتية لرقمنة يجسد عائق أمام تجسيد التحول الرقمي، حيث يمثل ضعف هذه البنية عائقاً أساسياً أمام المستثمر الوطني والأجنبي؛

[1]- تومي هجيرة ، الأطر القانونية للاستثمار في الجزائر في ظل الرقمنة. مرجع سبق ذكره، ص 108.
[2]- دوادي فاطمة الزهراء التحول الرقمي وتأثيره على العملية الاستثمارية في الجزائر، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،ص 202 .

– ضعف التكوين التكنولوجي للمورد البشري الذي يرتكز عليها بشكل كلي في التسيير الإداري والتقني للإدارة الالكترونية، لذا لا بد من تدريب وتكوين الموارد البشرية بشكل دوري ومساير للتطور التكنولوجي نقص المنظومة التشريعية والتنظيمية في مجال الرقمنة التشريعية للتحول الرقمي،[1]

[1]- دوادي فاطمة الزهراء، التحول الرقمي وتأثيره على العملية الاستثمارية في الجزائر، نفس المرجع 1، ص 202 .

خلاصة الفصل الثاني:

أن سياسة الجزائر الإستراتيجية لتحول الرقمي في قطاع الإستثمار الذي أوكلت مهمته جزئيا إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار التي تعد الهيكل الأساسي لتسيير وإدارة المنصة الرقمية للمستثمر وتفعيل الربط البيني بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومختلف الهيئات الإدارية مما سمح بإنشاء الشبابيك الوحيدة التي تقلص الآجال ويوفر تدفقاً آنياً للمعلومات، الأمر الذي يمنح المستثمر، سواء كان وطنياً أو أجنبياً، وتعطي رؤية واضحة وطمأنينة قانونية إذ تعزز من تنافسية مناخ الأعمال وتدفع بعجلة التنمية الإقتصادية خارج قطاع المحروقات.

إضافة إلى آليات هيكلية أخرى تدعم ترقية الإستثمار في ظل التحول الرقمي رغم التحديات التي تحيط بالبنية الرقمية في الجزائر والتي أثرت على مناخ الإستثمار نظرا لضعف البنية التحتية الرقمية والذي يجسد عائق أمام تجسيد التحول الرقمي.

الخاتمة

خاتمة

نخلص في الأخير إلى إن التعديلات التي مست التشريعات القانونية والتنظيمية في قطاع الإستثمار وتجسيدا لإستراتيجية الجزائر الرقمية برقمنة قطاع الإستثمار كأول بادرة لإعداد بيئة رقمية حديثة تضمن التنمية الإقتصادية والتي أقرها القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار بإستحداث المنصة الرقمية للمستثمر، التي تشرف عليها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، جاء ذلك تكريسا لشفافية المعاملات وتجاوز العراقيل الإدارية التقليدية للمستثمرين التي تتيح لهم التسجيل والمتابعة عن بعد والاطلاع عن كافة الأوعية العقارية المتاحة للإستثمار والإستفادة من عدة مزايا وأنظمة تحفيزية أولاها التشريع لعدة قطاعات ذات الأهمية البالغة في الإقتصاد الوطني من خلال الولوج للمنصة الرقمية، إذ يوفر بذلك حماية قانونية. للمستثمر الأجنبي والوطني إذ يضمن لهم حرية الإستثمار وإرساء معالم المعاملة المنصفة والعادلة.

كما ان المنصة الرقمية لها الأثر البارز و الهام لتشجيع الاستثمار في الجزائر واستقطاب لاستثمارات الأجنبية على غرار الاستثمارات الوطنية.

كما عزز المشرع الجزائري آليات هيكلية وتنظيمية تدعم تشجيع وتجسيد الإستثمارات على رأسهم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار الممثلة في الشبابيك الوحيدة والصندوق الوطني للإستثمار عملا منها على بناء إدارة الكترونية فعالة، إلا أن هذا التحدي محفوفا برهانات كبرى أهمها ضعف البنية التحتية في بعض مناطق الوطن وتحديات مخاطر الأمن السيبراني مما يعزز الحماية القانونية للمعلومات البيانية والمعاملات الالكترونية.

1- النتائج:

- تبسيط الإجراءات الإدارية التي كانت تتسم بالتعقيدات في ظل العمل الاداري التقليدي؛
- المنصة الرقمية لاقت رواجا كبيرا من قبل المتعاملين الإقتصاديين والمستثمرين؛
- إرساء معالم الشفافية كرست مضامينها بإستحداث المنصة الرقمية للمستثمر؛
- تحرر العمل الإداري من عوامل البيروقراطية إذ تعالج الملفات آليا دون تدخل لشخص الإدارة في معالجتها؛
- السرعة في تلقي الطلبات والرد عليها مما يلغي عناء التنقل للهيئات الإدارية التي أقرها المشرع في الشباك الوحيد والربط البيني للوكالة لترقية الإستثمار بباقي الهيئات ذات الصلة بالإستثمار.
- أن تطبيق الرقمنة في شتى المجلات على غرار قطاع الاستثمار تواجه عدة عقبات منها ضعف البنية التحتية الرقمية في الجزائر؛
- ضعف تدفق ترددات الشبكة الأنترنت في بعض مناطق الوطن،
- نقص العامل البشري المتخصص في البرمجيات ومطوري التطبيقات الإلكترونية.

1- الإقتراحات: العمل على تقوية البنية التحية للرقمنة وهذا من خلال:

- رفع التدفق الشبكي الذي يغطي كافة الإحتياجات من الأنترنت؛ والعمل على توفير وسائل لوجيستية تدعم الأنترنت وإعفاء الموردين من الجباية للتخفيف من تكلفة التدفق العالي.
- القيام بالدوارات التدريبية والتكوينية للموظفين القائمين على تسيير وإدارة المنصات الرقمية وبرمجيات الحاسب الآلي، وإدماج مقررات الدراسة لعلم الحاسوب والخوارزميات والذكاء الإصطناعي للمتخصصين في مجال الإدارة الإلكترونية.

- إدخال تعديلات في القانون التجاري والمدني تماشيا مع التحولات التي يشهدها عالم الرقمنة والتجارة الإلكترونية، لتطويع مقاربة القواعد القانونية مع تحولات الفضاء الرقمي في بيئة الأعمال.
- دعم الشبابيك اللامركزية بالخوادم التي تدعم ضغط العمل لضمان إستمرارية الخدمة
- اعتماد الأنظمة والبرامج التي توفر الحماية الفعالة من الهجمات السيبرانية كا(WAF)، ووضع نصوص قانونية إستشرافية تعاقب على المساس الإلكتروني بمعطيات الإستثمار.
- تفعيل نهج الدبلوماسية الإقتصادية الرقمية، من خلال الترويج لضمانات وفرص الإستثمار الإقتصادي في الجزائر، من خلال التعاقد مع شركات تكنولوجية تتحكم في معطيات الإقتصاد الرقمي وتحولاته وسياقاته الرقمية.
- وضع آليات للإدارة الالكترونية في مجال الإستثمار من خلال إنشاء سلطة ضبط الكترونية تناقش قضايا الاستثمار من زوايا قانونية وتحكيمية وتنازعية واستشارية، على غرار سلطات الضبط في مجال المنافسة والطاقة والمياه.
- تفعيل موقع الكتروني إشهاري واسع النطاق يتضمن فرص الإستثمار الأجنبي في الجزائر في قطاعات حيوية، وربطه بمعطيات مناخ الأعمال في الجزائر، مع اعتماد لغات رسمية للموقع كالإنجليزية والعربية والإسبانية.
- تفعيل ميزة إبرام عقود الامتياز إلكترونيا لتسريع وتيرة إنجاز المشروع،
- سد الفراغ القانوني في حجية العقد الإلكتروني حيث أن عقد الامتياز تتم إجراءاته رقميا بينما إبرامه يكون ورقي أمام هيئة أملاك الدولة،
- تقنين وحصر الأنشطة المقننة التي يترتب على ممارستها إصدار تراخيص مسبقة من الإدارة العمومية، وبسط رقابة إدارية صارمة على قرارات الرفض التعسفية من خلال تمكين المتضررين من التظلم المسبق والطعن الإلكتروني.

قائمة المراجع

REFERENCES

قائمة المراجع

01- النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- **القـوانين**

- القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 هـ الموافق لـ 3 غشت 2016 (ج. ر) رقم 46 الصادرة بتاريخ 3 أغسطس 2016 يتعلق بترقية الاستثمار.

- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022 (ج. ر) رقم 50 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار.

- **المراسيم التشريعية**

- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر عام 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات المعدل والمتمم صادر بالجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

- **المراسيم التنفيذية**

- المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 24 ربيع ثاني 1417 الموافق لـ 8 سبتمبر 1996 معدل والمتمم الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية ريادة الأعمال وحدد نظامها الأساسي

- المرسوم التنفيذي 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء الصندوق الضمان قروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونه الأساسي.

- المرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة و سيرها والملغى بموجب المرسوم التنفيذي 26-153 المؤرخ في 26 شوال 1447 الموافق لـ 14 أبريل 2026 يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

- المرسوم تنفيذي 26-153 المؤرخ في 26 شوال 1447 الموافق لـ 14 أبريل 2026 يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

2- الكتب:

- خير سليمان شواهين، الإدارة الالكترونية والتحول الرقمي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، أربد، الأردن، 2023.

- درويش وليد، رقمنة الإدارة العمومية الواقع- الآفاق- التحديات، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2023، عمان، الأردن، 2023.

- فراس جمال شاكر، السيبرانية و تحولات القوة في نظام الدولي، الطبعة الاولى، دار امجد للنشر والتوزيع، 2023.

- هجيرة تومي، الأطر القانونية للإستثمار في الجزائر في ظل الرقمنة، بيت الافكار، 2024..

3- المقالات والدراسات:

- بركات بهية وآخرون، الأمن السيبراني كآلية لتعزيز فرص الاستثمار، مخبر بحث الحقوق و العلوم السياسية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي الاغواط،2024.

- بن دعاس سهام، بن عثمان فوزية، ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1 جامعة محمد دباغين 02 سطيف، الجزائر ،2022.

- بلكعيبات مراد، الإدارة الجزائرية والرقمنة ودورهما في تطوير الاستثمار، مجلة الفكر، المجلد 18، العدد 01، 2023.

- بورزق احمد، بوصوغة بسمة، التحول الرقمي في مجال الإستثمار وفق القانون22-18 دراسة خلفيات التبني وفعلية التجسيد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد الثامن العدد 2، 2025.

- دوادي فاطمة الزهراء، التحول الرقمي وتأثيره على العملية الاستثمارية في الجزائر مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 10، العدد 1،كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2025.

- ديب فاطنة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: أي جديد في القانون22-18، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 10، العدد 1، المركز الجامعي مغنية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر،2025.

- رحماني ايمان، حماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد8 العدد2 المركز الجامعي سي الحواس بريكة الجزائر،2025.

– زمورة جمال، بن عيسى ليلى، أهمية حوكمة الأمن السيبراني لضمان تحول رقمي امن للخدمات العمومية في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد07 ،العدد 02 ، سنة2022.

– شابني سفيان، ياحي سامية، المنصة الرقمية تقنية مستحدثة لتحسين جاذبية الاستثمار في الجزائر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد الثامن، عدد 2، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، جوان 2024.

– شامبي أنيسة، مستجدات القانون رقم 22–18 لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2 جامعة الجزائر1 ،2024.

– طهراوي التجاني، طواهر محمد التهامي، دارسة لتجربة الصندوق الوطني للإستثمار، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 07 العدد02، جامعة الجزائر 3 دالي ابراهيم، الجزائر، 2021.

– كوسام امينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار القانون الجديد 22–18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05 العدد02، جامعة سطيف 02، 2022.

– لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل القانون الاستثمار الجديد 22–18 من تكريس إلى التعزيز، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية، المجلد 15 العدد 3، جامعة البويرة، جويلية 2023.

– ماديو ليلي، الرقمنة في إطار القانون رقم 22–18 الية لتعزيز الشفافية في قطاع الاستثمار، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد1 جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2025، الجزائر.

– هالم سليمة، خوخي رابح، صندوق ضمان القروض كألية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلة الدارسات الإقتصادية والمالية، جامعة الوادي، المجلد 1 ،العدد، الثامن،(د.س) .

– وناس نبيل، رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 22–18، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد الثامن، العدد 3 جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر .2023

04– المداخلات:

– نوي أحمد، نويس نبيل، دور الرقمنة في تعزيز ثقة المستثمر دراسة حالة لمنصة الرقمية التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الملتقى الدولي حول التحول الرقمي كألية لتحقيق التنمية المستدامة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، المركز الجامعي بريكة معهد الحقوق و العلوم السياسية بالشراكة مع مخبر أفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة.

– جلاب مراد، مداخلة بعنوان آليات مكافحة الجريمة السيبرانية و حماية السيادة الرقمية، يوم دراسي الموسوم باستراتيجية حماية الخصوصية وحوكمة أمن البيانات في ظل التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، كلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة بتاريخ 21 أفريل 2026.

– صالح زواوي، مداخلة بعنوان الإطار القانوني والتنظيمي لحماية البيانات في الجزائر والتزامات مطوري التطبيقات والمؤسسات، يوم دراسي الموسوم باستراتيجية حماية الخصوصية وحوكمة أمن البيانات في ظل التحول الرقمي والذكاء الإصطناعي، كلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة بتاريخ 21 أفريل 2026.

5- المذكـرات:

- حدادو احمد رائد، لونيسي صبرينة، دور صندوق ضمان القروض في تطوير المؤسسات الصغيرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2021-2022.

- كريمي شيراز، نوي جمال، نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 22-18، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 45 ماي 1945 قالمة، 2022 ،2023.

- عدول نسيمة، المبادئ الأساسية للإستثمار على ضوء القانون 22-18، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اعمال، تيزي وزو، 2023 .

- بوطابونة أحسن، ضمانات الاستثمار في القانون22-18 مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، سنة 2023-2024 .

- مرزوقي سارة، توامة اسلام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم لسياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو،2024.

- بوزيد عيسى اسكندر، رقمنة عملية الاستثمار في إطار أحكام القانون22-18، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، 2024-2025.

07- المواقع الالكترونية:

- WWW.AAPI.DZ
- www.fgar.dz
- WWW.NESDA.DZ
-www.sahm-media

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: رقمنة قطاع الإستثمار في الجزائر	06
المبحث الأول: تجسيد الرقمنة كآلية لتعزيز الشفافية	06
المطلب الأول: مفهوم الرقمنة	06
المطلب الثاني: تطبيق الرقمنة في مجال الاستثمار	09
المطلب الثالث: أهمية الشفافية في قطاع الإستثمار	11
المبحث الثاني: واقع التحول الرقمي في الجزائر	20
المطلب الأول: دوافع تكريس الرقمنة في مجال الاستثمار	20
المطلب الثاني: عوامل التحول الرقمي للخدمة العمومية	19
المطلب الثالث: الحماية القانونية للمستثمر في ظل التحول الرقمي	23
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني: الآليات الهيكلية والتقنية لرقمنة الإستثمار في الجزائر	34
المبحث الأول: الآليات الهيكلية لتجسيد ودعم رقمنة الإستثمار	34
المطلب الأول: الآليات الهيكلية لتجسيد الإستثمار	34
المطلب الثاني: الآليات الهيكلية لدعم الإستثمار	47
المبحث الثاني: تجسيد الآلية الرقمية للإستثمار في الجزائر	54
المطلب الأول: المنصة الرقمية للمستثمر	54
المطلب الثاني: مهام وواقع المنصة الرقمية للمستثمر في الجزائر	63
المطلب الثالث: آثار البنية الرقمية وتحدياتها على مناخ الاستثمار في الجزائر	65

الفهرس

خلاصة الفصل الثاني	**69**
الخاتمة	**71**
قائمة المراجع	**75**

ملخص:

تجسيدا لإستراتيجية الجزائر لتحول الرقمي برقمنة قطاع الإستثمار كأول بادرة لإعداد بيئة رقمية في مجال الإستثمار، أستحدث المشرع الجزائري منصة رقمية للمستثمر تقودها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، عملا منها على تعزيز شفافية التعاملات وتجاوز العراقيل الإدارية التقليدية استقطابا منها لمستثمرين سواء على الصعيد الأجنبي أو الوطني وتكفل لهم ضمانات قانونية وتقنية كنوع من الحماية القانونية. وأمن معلوماتهم البيانية بيد أن هذا التحول يتصادم برهانات وتحديات تقنية وأمنية، تفرض ضرورة حتمية لتطوير البنية التحتية الرقمية في الجزائر للإنفتاح على الأفاق جديدة.

الكلمات المفتاحية: الرقمنة ، الاستثمار ، ترقية الاستثمار، التحول الرقمي

Résumé :

Conformément à la stratégie de l'Algérie en matière de transformation numérique, qui passe par la numérisation du secteur de l'investissement comme première étape vers la mise en place d'un environnement numérique dans ce domaine, le législateur algérien a lancé une plateforme numérique destinée aux investisseurs, pilotée par l'Agence algérienne de promotion de l'investissement, dans le but de renforcer la transparence des transactions, de surmonter les obstacles administratifs traditionnels, d'attirer les investisseurs tant étrangers que nationaux, et de leur offrir des garanties juridiques et techniques à titre de protection juridique. et de sécuriser leurs données. Toutefois, cette transition se heurte à des enjeux et des défis techniques et sécuritaires qui imposent la nécessité impérative de développer l'infrastructure numérique en Algérie pour s'ouvrir à de nouvelles perspectives**.**

Mots-clés : numérisation, investissement, promotion de l'investissement, transition numérique

Abstract*:*

As part of Algeria's digital transformation strategy, which involves digitising the investment sector as a first step towards creating a digital investment environment, the Algerian legislature has launched a digital platform for investors led by the Algerian Investment Promotion Agency, with the aim of enhancing the transparency of transactions, overcoming traditional administrative obstacles, attracting both foreign and domestic investors, and providing them with legal and technical safeguards as a form of legal protection. and to secure their data. However, this transition faces technical and security challenges, making it imperative to develop Algeria's digital infrastructure to open up new horizons.

Key Words : digitalisation, investment, investment promotion, digital transformation